جامعة قطر

كليّة القانون

جريمتي القذف و السب الإلكتروني في القانون القطري " دراسة تحليلية مقارنية"

إعداد

هيا محمد عبدالله محمد الحميدي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

يناير 1442 / 2021

2020 ©. هيا محمد عبدالله محمد الحميدي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة هيا محمد عبدالله محمد الحميدي بتاريخ 11/ 22 /2020، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

هيا محمد عبدالله محمد الحميدي

المشرف على الرسالة

د. أحمد سمير حسنين

مناقش

أ. د. ساهي الرواشدة

مناقش

د. رنا عطور

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

هيا محمد عبدالله محمد الحميدي، ماجستير في القانون العام:

يناير 2020.

العنوان: المسؤولية الجنائية عن السب و القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي وفقا لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري : دراسة تحليلية مقارنة

المشرف على الرسالة: هيا محمد عبدالله محمد الحميدي

تتناول الرسالة جريمة القذف و السب عبر وسائل تقنية المعلومات المنصوص عليها في المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014.

فجريمة القذف و السب المرتكبة عبر وسائل تقنية المعلومات هي جريمة حديثة وسريعة الانتشار نظرًا للتقدم التكنولوجي و سرعة الاتصال الحديثة وما يتوفر من سرعة انتقال الأخبار و المعلومات، وهو ماقد يقوم به البعض باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة في ارتكاب القذف و السب الغير.

كما وتنبع أهمية هذا الموضوع في ضرورة معرفة الناس بالأحكام القانونية الخاصة بارتكاب جريمة القذف و السب عبر الوسائل الإلكترونية، وحيث أن الانترنت مجال خصب وسهل أرتكاب الجريمة فيه، حيث أنه الأن في متناول يد الجميع فأي جريمة يتم ارتكابها من خلال الانترنت تنتشر بسرعة.

وقد سعت هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بجريمة القذف و السب المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين: يتناول الأول منهما البحث في

الجوانب الموضوعية لجريمة القذف و السب ويشمل توضيح كلاً من المقصود بجريمة القذف وبيان أركانها و عقوبتها، ثم تعريف جريمة السب وبيان أركانها وعقوبتها كذلك.

ويتناول المبحث الثاني الجوانب الإجرائية لهذه الجريمة، من خلال البحث في الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية، ثم إثبات الجريمة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ثم توضيح الجهود الدَّولية لمكافحة هذه الجريمة.

وخلصت الدراسة إلى التأكيد على أهمية توعية المجتمع بخطورة ارتكاب هذا النوع من الجرائم و أهمية تدريب وتأهيل الجهات المختصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت لكيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم وضرورة تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم لما فيه من خدش لسمعة وكرامة الشخص، و اشتراط تقديم الشكوى في هذا النوع من الجرائم من المتضرر نفسه حتى لا تنشغل السلطات في التحقيق في جرائم لا يرغب المجني عليه في التحقيق فيها.

شكر وتقدير

أتقدم بأسمى أيات الشكر و التقدير للدكتور محمد عبدالعزيز الخليفي عميد كلية القانون بجامعة قطر، و إلى جميع أساتذة كلية القانون، وزملائي، و إلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا العمل البسيط المتواضع.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص الشكر و عظيم الامتنان لجميع أساتذتي في برنامج الماجستير في القانون العام. و أخص بالشكر المشرف على هذه الرسالة الدكتور / أحمد سمير حسنين، الذي شجعني ولم يدخر جهدًا في مساعدتي على إتمام رسالتي على أكمل وجه، حيث كانت لتوجيهاته و إرشاداته عظيم الأثر في إنجازها في صورتها النهاية.

والشكر موصول إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، وذلك لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة المكملة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، وإثرائها في صيغتها النهائية.

الإهداء

أهدي هذا العمل أولاً إلى وطني الحبيب قطر..

إلى أمي وأبي اللذين يشكلان الدعم الرئيس لي في إنجازاتي ودعمي اللا محدود.

واللذان شجعاني على إكمال مسيرتي التعليمية..

إلى إخواني و أخواتي وجميع صديقاتي..

إلى زوجي و أبنائي..

إلى أشخاص ساهموا في نجاحي ودعمي معنويًا لأكمل مسرتي التعليمية ..

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....ج

الإهداء .....ح

مقدمة.....1

المبحث الأول.....5

الجوانب الموضوعية عن جريمتي السب و القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي.....5

المطلب الأول.....7

جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي.....7

الفرع الأول :تعريف القذف 7

الفرع الثاني : أركان جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي.....12

أولًا: الركن المادي للجريمة:.....12

ثانيًا: الركن المعنوي.....27

الفرع الثالث: عقوبة جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي 31

المطلب الثاني 38

جريمة السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي 38

الفرع الأول : تعريف السب 38

الفرع الثاني : أركان جريمة السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي 44

أولاً: الركن المادي للجريمة: 44

ثانيًا: الركن المعنوي للجريمة: 51

الفرع الثالث: عقوبة جريمة السب عبر الشبكة المعلوماتية 54

المبحث الثاني 59

الجوانب الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن جريمتي القذف والسب عبر شبكات التواصل الاجتماعي..... 59

المطلب الأول 60

الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في جريمتي القذف والسب 60

الفرع الأول: المقصود بالشكوى 61

الفرع الثاني: شروط الشكوى..... 62

الفرع الثالث: انقضاء الحق في تقديم الشكوى:..... 66

المطلب الثاني 70

إثبات جريمتي القذف والسب عبر شبكات التواصل الإجتماعي..... 70

أولا: المعاينة: 70

ثانياً: الخبرة: 73

ثالثاً: التفتيش. 79

رابعاً: الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت.....81

خامساً: المراقبة الإلكترونية.....81

المطلب الثالث 82

الجهود الدَّولية في مكافحة جريمتي القذف والسب عبر شبكات التواصل الاجتماعي 82

أولاً: طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين.....84

ثانياً: المساعدة القانونية أو القضائية المتبادلة: 88

ثالثا: تسليم المجرمين.....92

الخاتمة 100

التوصيات.....102

قائمة المصادر والمراجع.....104

مقدمة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: ((يا معشر منْ أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لاتؤذُو المسلمين ولاتعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحهٌ ولو في جوف رحله)). رواه الترمذي.

خلال السنوات الأخيرة تحولت منصات التواصل الإجتماعي عبر الإنترنت إلى منصات للشتم و القذف بأبشع الألفاظ و الكلمات و خاصة بعد الثروة الإلكترونية التي شهدتها البلاد في السنوات الماضية التي تساعد على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي مثل الواتس اب و الفيس بوك و السناب شات وغيرها من برامج التواصل الاجتماعي، و استخدامها في سب المشاهير وعامة الناس.

مشكلة الدراسة

يعد اعتبار الانسان وشرفة أغلى مايملكة الإنسان، ويحرص على عدم الإساءة إليهما أو المساس بهما، وهذا ماحرصت عليه العديد من التشريعات في مختلف الدول على صونة وتجريم المساس به، حيث أوردت نصوصاً تجريم سب الأشخاص أو قذفهم أو القيام بما يخدش شرفهم او اعتبراهم [1]. فالمشرع القطري شرع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014بهدف الحفاظ على حقوق الأفراد المادية و المعنوية وحرياتهم في العالم الافتراضي للشبكات الإلكترونية وذلك من خلال تجريم أفعال التعدي على أي من تللك الحقوق ووضع ضوابط و إجراءات لضبط

[1] ميثاء إسحاق عبدالرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون،2018، ص1.

تلك الجرائم. ومن صور التعدي على الغير التي يصونها هذا القانون هو التعدي على الغير بالسب أو القذف فالمادة (8) من القالون السالف الذكر جرمة التعدي على الغيرة بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. ولما لهذه الجريمة من أهمية لابد من الوقوف عندها ودراستها ومعالجة اي قصور تشريعي يعتريه.

تساؤولات الدراسة

ويطرح موضوع الدراسة إشكالية رئيسية واضحى الدلالة يمكن إجمالها في التساؤل عن خطورة هذه الجريمة المستحدثة تتمثل في سهولة ارتكابها عبر الاجهزة الالكترونية في ثوان معدودة، وسهولة محو ادلة الجريمة واتلافها بسهولة. كما تبدو الصعوبات الإجرائية في نطاق الجرائم الالكترونية من كشف الجرائم و التشدد في صعوبات جمع الادلة في حال ارتكاب الجريمة.

و للإجابة عن هذه الإشكالية يمكن طرح بعض التساؤلات على النحو التالي، ماهي جريمة القذف عبر الانترنت؟, وماهي أركان الجريمة؟ وماهي عقوبة جريمة القذف عبر الانترنت؟، وماهي جريمة السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟، وماهي أركانها؟، وماهي عقوبة مرتكبيها؟، وكيفية إثبات جريمة القذف و السب عبر الإنترنت؟، كيف للشكوى تقيد على تحريك الدعوى الجنائية؟ وماهي الجهود الدولية لمكافحة جريمة القذف و السب عبر الانترنت؟

اهمية الدراسة

تهدف الرسالة إلى التعرف على عقوبة ارتكاب جريمة القذف و السب عبر وسائل الالكترونية في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري، و الجوانب الإجراءية للمسؤولية الجنائية عن جريمتي القذف و السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي، و كيفية إثبات جريمتي السب و القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

وكما ترجع أهمية الرسالة إلى عدة أسباب يتمثل أهمها في ضرورة توعية المجتمع وتنبيه بخطورة أرتكاب هذه الجريمة التي يضنها البعض بأنه لاتترتب عليها أي عقوبات، ومعرفة الناس بالأحكام القانونية المتعلقة بجريمتي القذف و السب بالوسائل الإلكترونية، كما وتبرز أهمية الدراسة أنها ستثري المكتبة القانونية من خلال بحث متخصص في جريمتي السب و القذف بالوسائل الألكترونية، وكما و أن لهذه الدراسة أهمية عملية تكمن في أنها ستساعد الباحث في بيان وسائل الإثبات الجنائي في الجريمة، وكما تفيد هذه الدراسة في بيان الفرق بين جريمة القذف و السب المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي استناداً على قانون العقوبات القطري وقانون الاجراءات الجنائية و قانون مكافحة الجرائم الالكترونية

منهجية الدراسة

اتبع الباحث للإجابة عن إشكاليات موضوع الرسالة المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على التحليل الدقيق لنصوص قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجنائية و قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، من ثم مقارنته بالنصوص القانونية المتعلقة بجريمة القذف و السب في مجال الجرائم الالكترونية، وذلك من خلال مبحثين أولهما الجوانب الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن جريمتي السب و القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وثانيهما يتناولها من حيث الجوانب الإجرائية عن جريمتي القذف و السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحث أي دارسات متخصصة في موضوع الرسالة تحديداً في دولة قطر، إلا أنه توجد بعض الدراسات التي تناولت الموضوع بشكل أوسع حيث شملت جريمة القذف و السب في مجال الجرائم الالكترونية، كما توجد دراسات تناولت موضوع الرسالة على استيحاء أثناء تناول

مواضيع أخرى في نطاق الجرائم الالكترونية، ولم تكن هذه الدراسات قد تنولت موضوع الرسالة من الواقع العملي، ونذكر منها مايلي:

1- ميثاء إسحاق عبدالرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون،2018.

2- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون الجزائري الأردني و الكويتي و المصري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2010.

3- خديجة يوسف محمد نور، طرق إثبات جرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، 2014.

المبحث الأول

الجوانب الموضوعية عن جريمتي السب و القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

في الوقت الحاضر و من خلال الثروة المعلوماتية و تطور التكنولوجيا التي يشهدها كل العام فإن وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر مجالاً خصبًا لاقتراف جرائم السب و القذف [2].

فجريمة القذف و السب المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم الواقعة على الشرف و الاعتبار، وهي من الجرائم الحديثة في المجتمع بحداثة مكان وقوعها، وهو ماحدى بالمشرع القطري على النص عليها في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري (14) لسنة 2014 فالمادة(8) منه.

كما و ان دولة قطر علمت على الحد من ارتكاب هذا النوع من الجرائم وذلك من خلال إنشاء إدارة البحث الجنائي بوزارة الداخليه ومن خلال وضع خطة استراتيجية عامة وشاملة لمواجهة هذا النوع من الجرائم الإلكترونية متمثلة في إنشاء فرع مكافحة الجرائم الإلكترونية في إدارة البحث الجنائي في عام 2009، والذي يعمل على التصدي لهذا النوع من الجرائم وتزويده بأحدث الأجهزة و البرامج المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، وتمكنت إدارة البحث الجنائي خلال السنوات الماضية من ضبط جميع عصابات الاحتيال و الابتزاز الإلكتروني داخل البلاد[3].

---

[2] المحامي عبدالله المنصوري، التوعية القانونية خطوة ضرورية لمواجهة (الجرائم الإلكترونية)، (جريدة العرب 2019/2/9)، رابط الموقع: http://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=17460

[3] جريدة العرب القطرية، تم الاطلاع عليه في 2020/7/14، رابط الموقع: https://s.alarab.qa/1317259

كما وان جريمة القذف و السب الإلكتروني من أكثر الجرائم المنتشرة في الوقت الحاضر. وتأكيداً لذلك صرح المجلس الأعلى للقضاء بأن قضايا السب تستحوذ على 60% من دعاوي الجرائم الإلكترونية المتداولة بأروقة المحاكم [4].

على الرغم من أنَّ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لم يحدد المقصود بجريمة القذف و السب ولم يحدد أركانهما إلا أنَّ قانون العقوبات القطري قد حدد أركان هاتين الجريمتين في المواد (326) إلى (333) منه ويعتبر قانون العقوبات الشريعة العامة بالنسبة للشق الموضوعي لقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وذلك؛ لأن القانون الأخير قد أشار إلى قانون العقوبات ضمن القوانين التي تم الرجوع إليها قبل إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية [5]. وإن كان يفضل أن ينص قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في مواد الإصدار باعتبارهما يشكلان الشريعة العامة للمسائل الجنائية، سواء الموضوعية أو الإجرائية، وهو النهج الذي اتبعه المشرِّع في العديد من التشريعات الأخرى مثل ذلك قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني[6]. وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الإماراتي[7].

ولتوضيح جريمتي السب و القذف عبر الشبكة المعلوماتية أكثر سنتناول مفهوم جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي في المطلب الأول، ومن ثم سنتناول جريمة السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي في المطلب الثاني.

---

[4] محمود مختار، جريدة العرب، المقال بعنوان "التوعية القانونية خطوة ضرورية لمواجهة (الجرائم الإلكترونية)" ، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/9/29)، رابط الموقع: https://s.alarab.qa/1346182

[5] قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014 ،

[6] قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم (60) لسنة 2014،

[7] قانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي .

المطلب الأول

جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

القذف عبر الشبكات المعلوماتية فعل جرمه القانون القطري وعدَّه من الأفعال المعاقب عليها بموجب أحكام المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014.

وتُعدُّ جريمة القذف جريمة في حق المقذوف في حقه بما تلصق به من وصف يضر به شخصيًا و بأهله و جميع فروع عائلته، مما قد حط من قدره وكرامته ومنزلته في مجتمعه. فالقذف له تعريفات سواء في التعريف اللغوي للقذف أو في الشريعة الإسلامية، كما أنَّ جريمة القذف جريمة تتكون من أركان عدة، وهذا ما سنتطرف له في الفروع التالية:

الفرع الأول :تعريف القذف

أولًا:التعريف اللغوي للقذف.

الطرح و الرمي ويقال قذف الشيء يقذفه قذفًا إذا رمى به، و القذف بمعنى البعيد، ومنه منزل قذف وبلدة قذوف[8]. كذلك القذف لغة الرمي، أي الرمي بالحجارة ونحوها، والتقاذف هو الترامي وفي المعنى الرمي بالعيب [9].

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للقذف:

- القذف عند الحنفية: الرمي بالزنا، أو نسبة من أحصنت إلى الزنا صراحة أو دلالة.

---

[8] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ، 2012،ص16.

[9] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، الدار العلمية الدولية، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص 136.

- القذف عند المالكية: رمي مكلف ولو كان كافرًا أو ذميًا حرًّا مسلمًا أو مطبقًا لزنا أو لواط أو نفي نسب.
- القذف عند الشافعية: هو الرمي بالزنا في معرض التعبير لا الشهادة[10].

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الرمي بالزنا أو نفي النسب قذف.

ثالثاً: تعريف القذف في الفقه الإسلامي:

القذف هو الرمي بالحجر أو بالشيء قذفًا: أي رمى به بقوة، و في القرآن الكريم: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾(18) أي: نرميه به فيمحقه .[11]

فقهاء المذاهب الإسلامية اجمعوا على تعريف موحد للقذف باختلاف طفيف في بعض الأوصاف. فالقذف عند ابن نجيم المصري في اللغة: الرمي بالشيء، وفي الشرع الرمي بالزنا، وهو من الكبائر بإجماع الأمة وفق الآية الكريمة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (23) .[12]

ثالثًا: التعريف القانوني للقذف:

1- القانون القطري:

---

[10] خديجة يوسف محمد نور، طرق إثبات جرائم المعلوماتية : دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة و القانون، السودان، 2014، ص 52-52.

[11] ا سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، مرجع سابق،ص18.

[12] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، مرجع سابق،ص17.

نصت المادة (326) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 على جريمة القذف بأنها:" إسناد واقعة توجب عقوبة قانونًا أو تمس شرفه أو كرامته، أو تعرضه لبغض الناس و احتقارهم".

إلا أنَّ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لم ينص على تعريف لجريمة القذف عبر الإنترنت و إنما فقط تطرق إلى عقوبة جريمة القذف عبر وسائل تقنية المعلومات [13].

2- القانون الكويتي:

وقد نصت المادة 209 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على جريمة القذف بأنَّها: "كل من أسند لشخص في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

3- القانون المصري:

نص صراحة في المادة (1/302) من قانون العقوبات القاذف بأنَّه: يُعدُّ قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه [14].

---

[13] قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014 في المادة (8) منه والتي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخبارًا أو صورًا أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات).

[14] قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بالقانون رقم 164 لسنة 2019.

4- القانون الإماراتي:

المادة 372 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 نصت على جريمة القذف بقولها: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم من أسند لغيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة، أو كان ماسًا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات أو كان ملحوظًا فيه تحقيق غرض غير مشروع، وإذا وقع القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عُدَّ ذلك ظرفًا مشددًا".

5- القانون السوري:

في القانون السوري لم ينص على تعريف لجريمة القذف باسمها وإنَّما قد أشار إليها باعتبارها ذم وهي لا تختلف من حيث الجريمة والمعنى عن جريمة القذف، حيث نصت المادة (375) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 وتعديلاته على جريمة الذم بأنَّها:

" 1- الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.

2- وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يُعدُّ قدحًا إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما. وذلك دون التعرض لأحكام المادة 373 التي تضمن تعريف التحقير "

6- القانون العراقي

نص قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 على جريمة القذف في المادة (433) على أنَّ : " القذف هو إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو

صحت إن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، ويعاقب من قذف غيره بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عُدَّ ذلك ظرفًا مشددًا".

7- القانون الأردني:

في القانون الأردني لم يذكر جريمة القذف باسمها وإنما أشار إليها باعتبارها ذم وهي لا تختلف من حيث المعنى و النتيجة الإجرامية التي تحققها، حيث نص في المادة (188) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960:" 1- الذم هو إسناد مادة معينة إلى شخص ولو في معرض الشك و الاستفهام من شأنها أنْ تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس و احتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا".

ربعاً: التعريف القضائي للقذف:

استقر قضاء النقض حيث تواترت أحكامه على أن الأصل هو أنَّ القذف الذي يستوجب عقوبة قانونًا هو الذي يتضمن إسناد فعل يُعدُّ جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه [15].

ويرى الباحث بأنَّه يمكن تعريف جريمة القذف بأنَّها إسناد واقعة في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته[16]. فمن خلال هذا التعريف نجد أنَّه ذكر الركن المادي للجريمة من فعل الأسناد وعلانية الإسناد فهو تعريف شامل للجريمة.

---

[15] مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب: ملحق بأحدث أحكام محكمة النقص، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2002،ص7.

[16] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق ص 137.

الفرع الثاني : أركان جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

جريمة القذف مثلها مثل أي جريمة أخرى قائمة على ركين وهما: الركن المادي و الركن المعنوي وهذا ما سنوضحه.

أولًا: الركن المادي للجريمة:

تحديد الركن المادي في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت يثير جملة من الصعوبات التي تفرضها طبيعة الوسط الذي تتم فيه الجريمة والمتمثل في الجانب التقني، وهذا مايميز ركنها المادي الذي يجب أنْ يتم باستخدام أجهزة الحاسب الآلي أو الشبكة العالمية للإنترنت [17]. فالركن المادي لجريمة القذف عبر الإنترنت يتمثل في أنْ يكون القذف بإسناد واقعة محددة وعلانية.

1- إسناد واقعة:

المقصود بفعل الإسناد لجريمة القذف عبر الإنترنت:

يجب أنْ يحصل القذف بطريق الإسناد وهو نسبة الأمر الشائن إلى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أو من طريق الرواية عن الغير أو ترديد القول على أنه إشاعة فكل ذلك داخل في معنى الإسناد كما تقدم فلا يشترط أنْ يكون الإسناد على سبيل الجزم فإذا ذكر القاذف الخبر مقرونًا بقوله " والعهدة على الراوي" فلا يرفع ذلك مسؤولية القذف، و كذلك يستوي أنْ يكون الإسناد مباشرًا أو غير مباشر، و أنْ يكون واردًا على سبيل التصريح أو التلميح أو

[17] د.محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت و الاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت " دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، ط1، 2019،ص97.

التعريض فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف تعتبر قذفًا. وقد ترد العبارات في قالب المديح ولكن هذا لا يمنع من أنْ تُعدُّ قذفًا متى كان ذلك هو المقصود منها [18].

فالمقصود بالإسناد في جريمة القذف المرتكبة عبر شبكة الإنترنت: هو إلحاق واقعة شائنة إلى شخص المقذوف عبر تلك الشبكة، و أنْ يكون هذا الإلحاق على سبيل التأكيد و اليقين[19]. فإسناد الواقعة المقصود به هو: أنْ تنسب واقعة معينة إلى الغير بأي وسيلة من وسائل العلانية، فجميع الوسائل و الطرق الصالحة للتعبير عن الآراء أو الأفكار تصلح أنْ تكون و سيلة من وسائل إسناد الواقعة للغير[20]. فلاعبرة بالأسلوب أو الطريقة التي تصاغ بها العبارات طالما كانت شائنة بذاتها ويكفي أنْ تؤدي إلى احتقار المقذوف عند بني وطنه.

أ- موضوع الإسناد في جريمة القذف:

يجب أنْ يكون موضوع الإسناد في جريمة القذف واقعة معينة ومحددة بحيث تكون صالحة لإقامة الدليل عليها و أنْ يكون من شأنها لو كانت صادقة أنْ توجب عقاب من أسندت إليه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه.

وهذا الشرط هو الذي يميز جريمة القذف عن جريمة السب، فالمشرِّع يتطلب في القذف أنْ ينصب الإسناد على واقعة معينة، كأن ينسب الجاني إلى المجني عليه أنه سرق ساعة زميله.

---

[18] شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب و القذف و جرائم النشر في ضوء القضاء و الفقة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007، ص65-66.

[19] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، المجلة القانونية القضائية، قطر، العدد الأول – السنة التاسعة، 2015، ص277.

[20] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، مرجع سابق،ص23.

أما السب فلا يشترط لتحققه أنْ يكون موضوع الإسناد واقعة محددة، و إنما صفة معينة تنسب إلى المجني عليه أو تقييمًا معينًا لسلوكه، مثلاً أنْ يقول الجاني إنَّ المجني عليه لص [21].

القذف لايقوم ولو كانت الواقعة المسندة جريمة إذا كانت في ظروف ارتكابها لا توجب عقابًا فلا يُعدُّ قذفًا من يقول عن شخص أنَّه أصاب آخر دفاعًا عن نفسه، إذا يعتبر الدفاع الشرعي سبب يزيل صفة عدم المشروعية عن الفعل وبالتالي لا يستوجب عقابه [22].

وقد ثار التساؤل بصدد الواقعة التي توجب جزاءً تأديبيًا، يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار إسناد مثل هذه الواقعة قذفًا على أساس أنَّها توجب عقوبة تأديبية و أن نص المادة 203 من قانون العقوبات المصري[23] جاء مطلقًا من حيث طلبه أنْ يكون الأمر المسند إلى المجني عليه موجبًا عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا، و العقوبة التأديبية تدخل تحت هذا النطاق، فضلا عن أي جزاء تأديبي قد ينال من شرف و اعتبار المجني عليه أكثر مما تفعل عقوبة جنائية بسيطة كالغرامة و نحن نرفض هذه الوجهة، فلفظ العقاب المنصوص عليه في المادة 302 إنما ينصرف إلى العقوبة الجنائية، ولا يجوز أنْ نتوسع في معنى هذا اللفظ ونحن في مجال التجريم، و السير مع منطق القول بأنَّ لفظ العقاب يشمل الجزاء التأديبي بالإضافة إلى العقوبة الجنائية، يؤدي إلى اشتماله على الجزاء المدني أيضًا وهو ما لا يمكن قبوله. ومن ناحية

---

[21] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص وفقًا لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012، ص564-565

[22] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص وفقًا لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص566.

[23] المادة (302) من قانون العقوبات المصري رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته تنص على: " يُعدُّ قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورًا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم هذه المادة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إليه. ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة في الفقرة السابقة".

أخرى فإنَّ المشرّع لو كان قد أراد أنْ يدخل الواقعة التي توجب الجزاء التأديبي في نطاق النص لذكر ذلك صراحة كما فعلت بعض التشريعات، فالمشرّع اعتبر الواقعة قذفًا في حالة إذا كانت توجب العقاب و احتقار من تسند إليه الواقعة، وعليه إذا كانت الواقعة مخالفة تأديبية مشينة فإن إسنادها يعتبر قذفًا، دون حاجة إلى إرهاق النص بإدخال العقوبة التأديبية في معنى العقوبة بوجه عام [24].

وهذا الرأي الذي تميل إليه محكمة النقض المصرية حيث قضت في دعوى نسب فيها المتهم إلى المجني عليه وهو قاضٍ أنَّه ليس قاضيًا خالصًا للقضاء بل يعمل بالتجارة. قضت المحكمة بتوافر جريمة القذف ليس استنادًا إلى أن الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه تشكل مخالفة مهنية تستوجب مؤاخذة تأديبية و إنما استنادًا إلى أن العبارات التي ذكرها الجاني تنطوي على مساس بكرامة المجني عليه وتدعو إلى احتقاره بين مخالطية ومن يعاشرهم في الوسط الذي يعيش فيه [25].

فإسناد الواقعة في جرائم القذف عبر وسائل تقنية المعلومات قد يكون من خلال إرسال رسالة (نصية أو متعددة) إلى عدد من المشتركين في شبكة الهاتف أو إرسال تلك الرسالة في مكان ما عبر تقنية البلوتوث [26].

فتتعد صور التعبير عن فعل إسناد الواقعة في جريمة القذف عبر الإنترنت فيمكن أنْ تكون باستخدام أي وسيلة من الوسائل التكنولوجيا الحديثة، فيمكن أنْ تقع هذه الجريمة من خلال

---

[24] الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص وفقًا لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص567-568

[25] الدكتورة فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص وفقًا لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص566-567.

[26] د. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول: دراسة مقارنة بين القانون المصري و الإماراتي و النظام السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015،ص 156-157.

إرسال رسالة إلى جميع المشتركين في شبكة الإنترنت، فبمجرد فتح الجهاز يجدون هذه الرسالة ويطلعون عليها ويمكن أنْ تكون صورة أو رموز أو كاركتير أو الرسوم أو الإشارات الحركية، أو الرموز أو أي طريقة أخرى تحط من كرامة وسمعة المجني عليه ويحقق النتيجة التي أرداها الجاني من فعله. وقد يكون بواسطة الصوت بإرسال الرسائل الصوتية التي تحتوي على جملة واحدة أو مجموعة من الجمل التي تحتوي كلمات القذف وقد تكون اللغة المستخدمة هي اللغة العربية أو الإنجليزية أو أية لغة أجنبية وبأية صورة من صور الحديث سواء الحديث العادي أو بالشعر طالما أنه يؤدي إلى المعنى المقصود منه إسناد واقعة شائنة بالمجني عليه بواسطة صوت الجاني عبر شبكة الإنترنت[27]. وهذا ماحدث في مصر شاب يعمل في الجيزة [28].

ولا يشترط لوقوع جريمة القذف أنْ تكون الواقعة المنسوبة إلى المجني عليه كاذبة، فالقانون يعاقب على إسناد الواقعة التي إنْ كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، ويعني ذلك أنَّ المشرِّع يعاقب على مجرد إسناد الواقعة سواء كانت صحيحة أو كاذبة [29].

ب-تعيين الشخص:

إنَّ تعيين الشخص المقذوف من أهم الأمور التي يتوفر عليها الاتهام بجريمة القذف؛ لأن نص المادة (326) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004 أشارت إلى أنَّ (القذف هو كل من قذف غيره علنًا، بأن أسند إليه واقعة توجب عقابه قانونًا أو تمس شرفه أو كرامته، أو تعرضه

---

[27] محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص133-134.

[28] قام شاب يعمل في شركة بالجيزة بتصميم موقع إباحي على الإنترنت وكذلك بريد إلكتروني باسم زميلته في الشركة وبدأ بإرسال صور وكلام خارج لجميع زملائهم في العمل، وعلمت زميلته بوجود موقع إلكتروني لها على شبكة الإنترنت فتقدمت بشكوى للجهات الأمنية وبعد أنْ تم الكشف عن مصدر الرسائل تبين أنها من ألمانيا، فلقد استغل زميلها "سيرفر" الشركة الألماني في حين وجود الجهاز المرسل لهذا البريد المزعج في المبنى المقابل

[29] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص وفقًا لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص570.

لبغض الناس أو احتقارهم). لكن ليس بالضرورة أن يتم تسمية الشخص و إنما مجرد توجيه الكلام بأي طريقة تدل على شخصه وبأي وسيلة كانت، مثل ذكر الصفة الكنية أو الحروف الأولى من الاسم بما يكفي للدلالة عليه، أو بالإشارة إلى الزمان و المكان أو المهنة وغير ذلك من معالم تعريف الشخصية [30].

وبناء عليه، فليس من اللازم أنْ يكون محددًا باسمه، فاشتراط ذلك يؤدي إلى التضييق من نطاق القذف إلى الحد الذي يخل بالهدف من التجريم، و إنما يكفي أنْ يكون معينًا تعيينًا نسبيًا بحيث تتضمن عبارات القذف مايفهم منه – ولو لدى فئة قليلة من الناس – من هو الشخص المقصود بها[31].

ونخلص إلى أن أسناد واقعة القذف تكون إلى شخص معين أو من الممكن تعيينه، و الفصل في ذلك لمحكمة الموضوع من بحثها لوقائع الدعوى المطروحة عليه، فهي التي تفصل إنْ كان الشخص المسند إليه الوقائع من الممكن تعيينه من عدمه [32]. كما أنَّ قاضي الموضوع يتمتع بالسلطة في تقدير ما يُعدُّ قذفًا من عدمه، وكذلك فيما يثبته من صحة وقائع القذف، دون رقابة من محكمة التمييز، ما دامت الأدلة التي تستمد إليها في الإثبات تنتج عقلاً ما أرتأته في هذا الشأن[33]. أما إذا تعذر تعيين المقذوف فلا تقع جريمة القذف[34].

---

[30] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، مرجع سابق، ، 2012،ص31.

[31] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص وفقًا لآخر التعديلات، مرجع سابق،ص570.

[32] مجدي سعد بلال، جنحة القذف: دراسة علمية وعملية للجريمة طبقًا لما استقرت عليه أحكام النقض حتى سنة 2001، المنشورات القانونية، 2004، ص 8.

[33] د. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول: دراسة مقارنة بين القانون المصري و الإماراتي و النظام السعودي، مرجع سابق،ص 157.

[34]د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص وفقًا لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص570.

2- العلانية

أ- المقصود بالعلانية في جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية:

ويحتل هذا الركن مكانةَ مهمة في فكر القانون الجنائي. فالعلانية لغة: " تعني الظهور والانتشار، وهي تختلف عن السر وضد الخفاء و الستر" إما العلانية اصطلاحًا فيقصد بها : اتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر عن فكر المتهم أو رأيه أو شعوره عبر إحدى الوسائل التعبيرية، كالقول أو الفعل أو الكتابة، و العلانية قد تكون عامة وقد تكون نسبية، فالعلانية العامة هي التي يقررها القانون لكافة جرائم النشر بما فيها جريمة القذف، سواء ما وقع منها على أحاد الناس بصفتهم الخاصة أو العامة، أو ما كان منها موجهًا ضد نظم الدولة و أمنها و مصالحها، كما أن العلانية قد تكون فعلية وقد تكون حكمية، فالعلانية الفعلية هي التي تتحقق من خلالها علم الجمهور بالعبارات المشينة بغض الطرف عن الطريقة التي تم بها هذا العلم، أما العلانية الحكمية: هي التي يفترض القانون تحققها إذا ما تحققت قرينة نص عليها القانون [35].

من هنا فالعلانية وفق رأي الباحث هي الإظهار والانتشار و الجهر والنشر أي اتصال علم الجمهور بقول أو كتابة أو فعل. وأنني أرى بأن هذه التسوية غير صحيحة ويجب على المشرِّع أنْ يفرق في العلانية في الإنترنت ما بين القذف العلني و وسائل القذف غير العلنية وأنْ يشدد العقوبة في الحالة الأولى دون الحالة الثانية. كما أنَّ المادة (6) من قانون العقوبات القطري نصت على أنَّه :" في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالمكان العام المكان الذي يسمح بالدخول أو الوجود فيه بدون تمييز" أما قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لم يعتد بالوسيلة التي من خلالها يتم ارتكاب الجريمة ولم يعتد بالعلانية في الجريمة.

---

[35] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص288.

ب-وسائل العلانية:

جريمة القذف تتم بواسطة إحدى طرق العلانية التي نص عليها القانون، ولبيان هذه طرق العلانية فقد أحالت المادة رقم (331) من قانون العقوبات القطري طرق العلانيه والتي تنص على أنَّه:" يعاقب مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا.." إلى المادة رقم (6) من قانون العقوبات القطري والتي تبين طرق العلانية، بأنَّها:

1 -القول أو الصياح الذي يحصُل الجهر به، أو ترديده مباشرة، أو عن طريق إحدى الوسائل الآلية، أو إذا أُذيع بوسيلة أخرى، في جمع عام أو مكان عام.

2 -الأفعال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما نص عليه في البند (1) من هذه المادة، أو كان يستطيع رؤيتَها من كان فيه، أو نُقلت إليه بأي وسيلة.

3- الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو أشرطة التسجيل أو الرموز أو غيرها من طرق التعبير، إذا عُرضت أو كان يستطيع رؤيتَها أو سمَاعها من كان في مكان مما نص عليه في البند (1) من هذه المادة، أو وُزعت بغير تمييز على الناس أو بيعت أو عُرضت للبيع[36] .

فالعبرة بجعل العلانية أهم أركان تحقق جريمة القذف؛ لأن العلانية هي الوسيلة التي يتحقق بها علم المجتمع بالعبارات التي تحط من قدر ومكانة المجني عليه (المقذوف) .

وبناءً على ماتقدم، فإنَّ وسائل العلانية في أدوات التعبير عن الفكر أو الرأي أو الشعور فالأداة هي الشيء الذي يتدخل أو يتوسط بين الإرادة الإجرامية وارتكاب الجريمة، فهي ما يمكن أنْ يلجأ

---

[36] قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، دولة قطر، وزارة العدل، إدارة الفتوى و العقود، الطبعة الأولى 2004م.

إليه الجاني ويستعمله لتحقيق إرادته الإجرامية، ويتضح من ذلك أنَّ وسائل التعبير لا تكاد تخرج عن إحدى صور ثلاث هي:

- القول أو الصياح
- الفعل أو الإيماء
- الكتابة أو الرسوم أو الصور، وغيرها من طرق التعبير الأخرى [37].

أ- القول أو الصياح

فالقول: هو الصوت الذي يخرج من الفم في صورة كلمات أو ألفاظ للتعبير عن معنى معين ويمثل القول أداة التعبير الشفوية التي تترجم أحاسيس و أفكار الفرد إلى كلمات تخاطب حاسة السمع لدى الآخرين، ويجب أنْ يحصل التعبير عن طريق حنجرة الإنسان التي تصدر أصواتًا معينة في صورة كلمات، كما يلزم أنْ تكون هذه الكلمات مفهومة، وتعبر عن فكرة أو رأي أو شعور، أما الصياح فهو: كل صوت عنيف يصدر عن الإنسان ولو لم يكن مكونًا من ألفاظ واضحة، ويعبر بذاته عن شعور و إحساس متفجر بالغضب أو الاندهاش أو الفرح أو الحزن أو الحماس أو الكراهية أو أي شعور آخر، ويتبين من ذلك: أنَّ الصياح يتفق مع القول في وحدة المصدر، لانبعاثها من الحنجرة البشرية و اعتمادها على الملكة الصوتية للإنسان، إلا أنَّ وجه الاختلاف بينهما يكمن في أنَّ الصياح لا يعتبر كلمات واضحة ولا يأخذ شكل الأحاديث [38].

---

[37] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص289.

[38] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص290.

ب-الفعل او الايماء

الفعل الحركة العضلية الإرادية من جسد الإنسان، إما الإيحاء فهو تعبير عن فكرة بطريقة غير مباشرة باستعمال أعضاء الجسد وجوارحه وهي أكثر إضرار من الفعل [39].

فيعد الفعل وسيلة من وسائل العلانية الشفوية، وهو كل مظهرَ تنفيذي لإدارة الإنسان والتعبير عما يجول بخاطرة من أفكار ويعتمد هذا المظهر على أعضاء الجسم ووضعها أو بمنعى أخر: هو كل حركة عضوية إرادية إو إشارة يفصح بها مرتكبها عن معنى معين، أما الأيماء: فيشمل كافة الإشارات التي تدخل في معنى الأفعال، وهي من وسائل التعبير عن الفكر أو الشفوية [40].

ت-الكتابة أو الرسوم أو الصور، ووسائل التعبير الأخرى للكتابة

هي كل ماهو مدون بلغة مفهومة ويمكن فهمها ولو بالاستعانة بالغير أو بأية وسيلة مؤدية لذلك الغير التعبير عن معنىً معين، ولا تهم اللغة المستخدمة أو الحروف التي حررت بها الكتابة، بغض الطرف عن القالب أو الأسلوب الذي أفرغت فيه، ولا يهم أيضًا طريقة تحرير الكتابة سواء كانت باليد أم بالآلة الكاتبة أم باستخدام الآلة الطابعة، ولا يهم المادة التي أفرغت فيها الكتابة سواء كانت ورقًا أم قماشًا أم حجرًا أم أي مادة أخرى تكون صالحة للكتابة عليها [41].

ونظير ذلك، قد يذيع المتهم ألفاظ السباب أو القذف من خلال موقع على الشبكة، هذا المواقع يتوافر فيها ركن العلانية، ولايحول دون وقوع الجريمة أنْ ينشئ المتهم موقعًا باسم شخص آخر بغرض حجب هويته الحقيقة، وقد يتم إيصال الألفاظ المجرمة من خلال البريد الإلكتروني e-

---

[39] حنان أوشن، جرائم النشر بين الشريعة و القانون، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة، مجلد11 ع2، 2019،ص262.

[40] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص290.

[41] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص291.

mail، وقد ينشئ المتهم بريدًا إلكترونيًا باسم شخص وهمي أو حقيقي، و يرسل منه ألفاظ السب أو القذف باسم هذا الشخص الحقيقي أو الوهمي ويرسل عبارات السب و القذف إلى شخص أو عدة أشخاص رسائل يعترف فيها بارتكاب جرائم أو أفعال ماسة بالكرامة أو بالسمعة باسم صاحب البريد، وبالتالي فإنه ينسب إليه ماصدر مثل هذه الإقرارات أو الاعترافات التي تسيء إليه [42].

ت-موقف التشريعات من ركن العلانية:

وقد اتخذت التشريعات موقفًا متباينًا حيال ركن العلانية في جريمة القذف باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات فنجد أنَّ المشرِّع المصري في نص المادة (171) من قانون العقوبات بين طرق العلانية " ويعتبر القول أو الصياح علنًا إذا حصل الجهر به بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر كطريق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل هذا الطريق أو المكان أو أُذيع بطريق اللاسلكي أو أي طريقة أخرى"، ولكن استثنى المشرع حالة القذف بطريق التليفون من توافر شرط العلانية، بمقتضى المادة (308) مكرر، حيث تنص على أنَّ " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (303) [43].

إضافه على ذلك، يتجه قضاء النقض المصري إلى عدم توافر ركن العلانية عندما يهمس بها المتهم إلى المجني عليه في مكان عام. فطبيعة المكان وحده لا تكفي لتوافر ركن العلانية. فقد قضى بأنَّه " لا يكفي لتوافر العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للإهانة أو القذف قيلت في

---

[42] د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر و الإنترنت : وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت، دار الفكر و القانون المنصورة، ط13،مصر، 2013،ص159-160.

[43] محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، مرجع سابق، ص 134.

محل عمومي بل يجب أنْ يكون ذلك بحيث يستطيع أنَّ يسمعها من يكون في هذا المحل. أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أنْ يسمعها إلا من ألقيت إليه، فلا علانية. ونحن نؤيد هذا القضاء، استنادًا إلى ضرورة توافر القصد الجنائي لدى المتهم والمتمثل في قصد العلانية، الأمر الذي لايتوافر إذا كان قد همس بالكلمات [44]. بينما لم يوضح قانون تقنية المعلومات المصري عن ركن العلانية في جريمة القذف [45]، وجاء بشكل عام النص على الاعتداء على الشرف والسمعة.

بالمقابل، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الكويتي و قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري فقد اتخذا موقفًا مشابهًا حيث إنَّهما جرما جريمة القذف عبر وسائل تقنية المعلومات بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها ارتكاب الجريمة أو نوعها فقد تكون جريمة القذف مرتكبة بإرسال رسالة لجميع المشتركين في شبكة الإنترنت أو قد تكون الجريمة عبارة عن صور أو رسومات يتم وضعها على صحيفتهم الخاصة به على الإنترنت و هذا ما هو مبين من نص المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية والذي نص على " تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات"، فالقانون لم يحدد الوسيلة التي يجب أنَّ يتم من خلالها ارتكاب الجريمة و إنما أي وسيلة يمكن ارتكاب الجريمة من خلالها سواء الهاتف المحمول أو الحاسب الآلي أو الألواح الإلكترونية (ايباد) أو غيرها.

---

[44] د. غنام محمد غنام، جرائم السب و القذف في القانون الكويتي (مع التركيز على جرائم الصحافة)، مؤسسة دار الكتب للطباعة، الطبعة الأولى، ص30.

[45] المادة (26) من قانون مكافحة جرائم الإنترنت نص على: " عاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز 300 ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه.

ث- موقف الفقه من مدى صلاحية النصوص التقليدية لتجريم السب والقذف عبر الإنترنت:

ثار خلاف فقهي حول مدى صلاحية النصوص التقليدية العقابية في تجريم جرائم السب و القذف عبر شبكة الإنترنت باختلاف طابع الخدمات التي تقدمها الشبكة سواء ذات الطابع العام أو الطابع الخاص.

أولاً فالخدمات ذات الطابع العام :هي تلك الخدمات التي تقدمها شبكة الإنترنت وتكون متاحة للجمهور دون تمييز بينهم كمواقع الويب، أو غرف المحادثة المفتوحة أي المواقع التي لا تتطلب أي قيود لاستفادة الأفراد منها، فمثلاً يمكن لأي شخص مستخدم لشبكة الإنترنت أن ينشئ موقعًا على شبكة الويب العالمية، ويضمنه معلومات وصور ورسومات ويتاح لأي شخص في العالم الاطلاع عليها وهذ المعلومات و الصور قد تكون مفيدة للباحث أو ضارة إذا كان الهدف من ورائها الإساءة إلى الآخرين أو النيل من شرفهم وكرامتهم، وبالتالي فإن عنصر العلانية يتوافر بالنسبة للكتابات و الصور والرسوم، لذا هي موضوع فعل الإسناد في جريمة القذف أو السب إذا تم عرضها على إحدى صفحات مواقع الويب. وثم أجمع الفقه على صلاحية النصوص التقليدية المجرمة للقذف و السب لهذا النوع من الخدمات لتوافر عنصر العلانية بشأن هذه الأفعال إذا وقعت على شبكة الإنترنت[46].

ثانياً إما الخدمات ذات الطابع الخاص: كخدمات البريد الإلكتروني وخدمة الاتصال المباشر عن بعد، وخدمة نقل الملفات، فقد اختلف الفقه والقضاء حول مدة صلاحية النصوص العقابية

---

[46] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الانترنت : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص251-252.

التقليدية لجريمتي القذف و السب العلني لتجريم الأفعال الواقعة على الشبكة العنكبوتيه، ويمكن التمييز بين اتجاهين في هذا الصدد كما يلي:

الاتجاه الأول: صلاحية النصوص التقليدية لتجريم أفعال الاعتداء التي تقع باستخدام شبكة الإنترنت وقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري و البحريني. أسس هذا الاتجاه رأيه على سند من أنَّ العلانية أصبحت متوفرة على شبكة الإنترنت و أكثر انتشارًا لتزايد عدد مستخدميها و أنَّ الوقت الذي يستغرقه اتصالهم بها يكون قصيرًا جدًا، ولو وصلت هذه الصورة و البيانات المتعلقة بها، أو اكتشفها أحد مستخدميها ممن يستطيع في وقت قصير أنْ ينقلها إلى الملايين في ظرف ثوانٍ معدودة، فإنَّ ظرف العلانية يعتبر أمرًا محقق الوقوع، كما مفترض في التشهير عبر الصحف و الوثائق الأخرى، فالبريد الإلكتروني موجود على شبكة الإنترنت التي يستخدمها ملايين البشر وهذه الملايين يوجد فيهم ممن يطلق عليهم (الهاكرز) حيث لديهم القدرة على اختراق البريد الإلكتروني و الاطلاع عليه وعلى ما به من رسائل ومعلومات، ومن ثم تتوافر العلانية بمجرد وضع الكلمات و العبارات الماسة بشرف وسمعة أحد الأشخاص وحفظها بالبريد الإلكتروني في شبكة الإنترنت حتى ولو لم ترسل إلى الغير أو حتى لو تعمد المتهم ترك الرسالة في مكانٍ يمكن لغيره من مستخدمي الشبكة قراءتها. كما أنَّ الرسائل الجماعية تتوفر فيها العلانية لو تم إرسال موضوع فعل الإسناد في الجريمة إلى العديد من الأفراد الذين لا يجمع بينهم أي رابط أو مصالح مشتركة مثل أنْ يقوم بإرسال رسالة مرة واحدة إلى قائمة المشتركين فتظهر بصورة تلقائية في صندوق البريد الإلكتروني لكل شخص من هؤلاء الأشخاص المشتركين

في القائمة عددهم ليس صغيرًا ولا توجد علاقة شخصية تربط هؤلاء المشتركين، من هنا يمكن القول بتوافر ركن العلانية في حالة ارتكاب جريمة القذف و السب العلني عبر الإنترنت[47].

الاتجاة الثاني:

يرى عدم صلاحية النصوص العقابية التقليدية لجريمتي القذف و السب العلني لتجريم أفعال الاعتداء الواقعة بشبكة الإنترنت، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه انتفاء عنصر العلانية في الخدمات ذات الطابع الخاص والتي تقدمها شبكة الإنترنت، ومن أمثلتها: البريد الإلكتروني، وتبادل الرسائل الجماعية، وخدمة نقل الملفات، ويرجع ذلك إلى أنَّ البريد الإلكتروني لا يكون متاحًا لدى الكافة الاطلاع على محتواه، حيث إنَّ الأمر يتطلب إدخال بعض المعطيات التقنية كاسم المستخدم وكلمة المرور، فلا يستطيع أحد التعرف على محتواه إلا لمن توافرت لديه تلك المعطيات، والتي تختلف من بريد لآخر، وفي هذه الحالة يأخذ حكم القذف و السب عن طريق المراسلات، وبالتي هذا الاتجاه يرى عدم توافر ركن العلانية في الخدمات ذات الطابع الخاص المتاحة على شبكة الإنترنت، ومن ثم يتعين لتجريم تلك الأفعال استحداث المشرِّع نصوصًا عقابية جديدة [48].

وبناءً على ما تقدم، تميل الباحثة إلى تأييد الاتجاه الأول حيث إنَّه من السهل اختراق البريد الإلكتروني والاطلاع على محتوياته حتى وإنْ تم وضع رمز سري خاص فمن الممكن اختراقه عن طريق ما يسمى بالهكرز، كما أنَّ نص المشرِّع القطري ترك الباب مفتوحًا للاجتهاد بإدراجه عبارة " أو نقلت إليه بأي وسيلة" بنص المادة (6) من قانون العقوبات القطري وكذلك نظيره

---

[47] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص254-255.

[48] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص256-257.

المشرّع المصري في المادة (171) بإدراجه عبارة " وبأية طريقة أخرى"[49]. وتأييدًا لرأي الباحثة فالشبكة العنكبوتية وكل ما ينشر عليها من معلومات و صور تتوافر فيه ركن العلانية مجرد نشر هذه المعلومات والصور على شبكتها وبالتالي نرى صلاحية تطبيق النصوص التقليدية في تطبيقها على أفعال الاعتداء الواقعة باستخدام شبكة الإنترنت. فالمادة (6) من قانون العقوبات القطري جاءت عامة لتزيل أي شك بإمكانية تطبيق هذه المادة على جرائم السب و القذف التي ترتكب عبر الإنترنت.

ثانيًا: الركن المعنوي

لم تَعدُّ التشريعات الجزائية تكتفي بوجود فعل مادي مجرم لقيام المسؤولية الجزائية بحق الفاعل، بل لابد من التعرف على الحالة النفسية للفاعل المرافقة لاقترافه الجرم، التي من خلالها يستطيع القاضي التعرف على مدى خطورة الفاعل و العقوبة المناسبة للحد من خطورته و إصلاح حالة إن أمكن، وبما أنَّ للركن المعنوي أهمية خاصة تتمثل في تحقيق العدالة بالعقوبات المفروضة[50]. فيعرف الركن المعنوي بأنَّه الحالة النفسية للجاني والعلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويطلق عليها الركن الأدبي أو الشخصي وهو يعني في الحقيقة الجاني أو المجرم تحديدًا، فالركن المعنوي هو المسلك الذهني أو النفسي للجاني باعتباره محور للقانون الجنائي [51].

---

[49] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص267-258.

[50] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، مرجع سابق ، 2012.

[51] د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص100.

نستنتج من ذلك، أن جريمة القذف جريمة عمدية وعلى هذا فإنَّه يلزم توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة فيما يتعلق بجميع أركانها وعناصرها. فالقصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ويشمل القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم و الإرادة:

1- العلم:

يقصد بالعلم: حالة نفسية ذهنية قائمة بين واقعةٍ ماديةٍ ونشاط أحد الأشخاص، بحيث تصبح هذه الواقعة مختزنة لديه في دائرة العقل، ويستدعيها وقتما شاء للاستعانة بها في الحكم على الأشياء، بما يمكنه من اتخاذ التصرف المناسب في الظروف المختلفة [52].

وبناء عليه، يتحقق العلم إذا كان الجاني يفهم مدلول وعبارات القذف و يعلم أنَّ ما قذف به غير صحيح وكذلك إذا عجز عن إثبات صحته شرعًا، كما أنه لا يشترط العلم بتجريم الفعل قانونًا؛ لأنه لا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون، وكما أنَّه لا يجوز العذر بجهل الأحكام طبقًا للشريعة الإسلامية،[53].

نستنتج من ذلك أن القصد الجنائي لايتحقق إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أم بموضوع الاعتداء، فإذا كان الجاني جاهلاً بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي، ومن ذلك جريمة السرقة لايتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني يعلم أنَّ المال المسروق ملك لغيره [54].

---

[52] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص296.

[53] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص138.

[54] د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، مرجع سابق ،ص100

الخلاصة جريمة القذف من الجرائم العمدية، ذات القصد الجنائي العام، فإنَّ ركنها المعنوي يكتمل إذا كان الجاني الخلوي عالما بمدلول عبارات القذف، وأن ما قذف به المجني عليه غير صحيح[55].

2- الإرادة:

يتطلب القصد الجنائي في جريمة القذف عبر الإنترنت وجوب توافر الإرادة إلى جانب عنصر العلم المكون للسلوك الإجرامي. فلا يكفي أنْ يكون الجاني عالمًا بالركن المادي، بل يلزم أنْ يكون مريدًا تحقيق ذلك، وبناءً عليه لايتوفر القصد الجنائي إلا إذا كان المتهم يريد تحقيق النشاط و كذلك تحقيق النتيجة [56].

وبناء عليه، يتحقق عنصر الإرداة باتجاه إرادة الجاني إلى استخدام العبارات التي رمي بها المجني عليه أساس هذه النية أو القصد [57]، وعليه فإن الإرادة تتكون من عنصرين: الأول تجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي، و الثاني هو تجاه إرادة الجاني إلى نشر و إرسال و إذاعة وقائع القذف التي أسندها إلى المقذوف في حقه عبر شبكة الإنترنت، وهو ما سنوضحه فيه فيما يلي:

أ- إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي المكون لجريمة القذف عبر الإنترنت.

---

[55] د.طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول: دراسة مقارنة بين القانون المصري و الإماراتي و النظام السعودي، مرجع سابق،ص157.

[56] د.غنام محمد غنام ود. بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري: القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، إصدارات كلية القانون : جامعة قطر، 2017،ص165.

[57] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص138

أي يجب أن تنصرف إرادة القاذف إلى إتيان السلوك الإجرامي، أي إلى إسناد الوقائع الشائنة إلى المقذوف في حقه، محققًا بذلك الركن المادي المكون لجريمة القذف، سواء أكان ذلك عن طريق القول أم الفعل أم الكتابة، طالما تضمن ذلك قذفًا[58].

كما يلزم أنْ يكون الجاني مريدًا تحقيق النشاط الذي نسب إليه، على سبيل المثال إن كان الجاني يقوم بتنظيف بندقية فانطلق المقذوف و أصاب أحد الأشخاص، فإن تلك الظروف تدل على أنَّه لم يكن قاصدًا القيام بالنشاط، من ثم فإن الجريمة تكون غير عمدية [59].

ب- اتجاه إرادة الجاني إلى نشر و إرسال و إذاعة وقائع القذف التي أسندها إلى المقذوف في حقه عبر شبكة الإنترنت:

يجب أنْ تنصرف إرادة الجاني (القاذف) إلى القيام بفعل القذف و تحقق النتائج التي يسعى إليها، و أنَّه لم يكن مكره على ذلك أو واقعًا تحت التهديد، بمعنى أنْ يكون ذو إرادة حرة لا يشوبها أي عارض من عوارض الأهلية أو المسؤولية الجنائية[60]. اضف إلى ذلك بأنه يجب أنْ تتوافر لدى القاذف نية الإضرار بالمجني عليه عبر وسائل تقنية المعلومات ولا عبرة بالأداة المستخدمة للإضرار بالمقذوف في حقه سواء كانت صورًا أو عبارات أو كلمات أو رموزًا ما دامت تفيد بتحقق إرادة الجاني إلى قذف المجني عليه عبر شبكة الإنترنت.

---

[58] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص298.

[59] د.غنام محمد غنام والدكتور بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري: القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، مرجع سابق ،ص165.

[60] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، مرجع سابق ،ص51.

وفي كل الأحوال متى كانت العبارة المستخدمة في القذف صريحة فلا وجه لإثارة الحديث استقلالا عن توافر القصد الجنائي لدى مستخدم الهاتف (الجاني) من عدمه، إنَّ هذه الجريمة تقع دون حاجة للخوض في مدى سلامة نية فاعلها من عدمه [61].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة القذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي

جريمة القذف هي جريمة عمدية، يتمثل ركنها المادي في التعدي على الغير بالقذف عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ولكون جريمة القذف من الجرائم التي تمس سمعة المجني عليه والتي لها تأثير قوي في المتجمع فإنه يستوجب أنْ تكون العقوبة رادعة لوقف ارتكاب مثل هذه الجرائم.

نتيجة لذلك نص المشرع في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بأنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، و بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، إو بإحدى هاتين العقوتبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، ... أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات" [62]، بينما في قانون العقوبات القطري نص المشرع على عقوبة أخف حيث نص على: " يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره، بأن أسند إليه واقعة توجب عقوبة قانونية أو تمس شرفه أو

---

[61] د. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول: دراسة مقارنة بين القانون المصري و الإماراتي و النظام السعودي، مرجع سابق،ص 158.

[62] المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري رقم (14) لسنة 2014

كرامته، أو تعرضه لبغض الناس أو احتقارهم" [63]. وبناء على ذلك فأنَ المشرِّع القطري في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قد شدد من عقوبة جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية.

وبالمقابل لم يتناول قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الكويتي رقم 63 لسنة 2015 بشكل واضح عقوبة القذف عبر الإنترنت إلا بشكل غير مباشر في المادة (3) منه الفقرة (4) والتي تنص على: " استعمل الشبكة المعلوماتية أو استخدم وسيلة من وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، فإذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بما يُعدُّ مساسًا بكرامة الأشخاص أو خدشًا للشرف أو الاعتبار أو السمعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات و الغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف دينار ولا تقل عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين."[64]

ولكن المشرِّع الكويتي في قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 في المادة (209) منه حدد عقوبة القذف بشكل واضح حيث نص على يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين و الغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [65].

إضافة إلى ذلك، المشرِّع الكويتي قد حدد في القانون رقم 9 لسنة 2011 بِشأن استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية و أجهزة التنصت في المادة (1) منه البند (1) عقوبة إساءة استعمال وسائل

---

[63] المادة (326) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004

[64]قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الكويتي رقم (63) لسنة 2016

[65] المادة (209) من القانون رقم (16) لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الجزاء الكويتي و القوانين المعدلة له تنص على: " كل من أسند لشخص في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الاتصالات الهاتفية بالعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنة و الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين.

بخلاف ذلك بيد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت للقذف عقوبتين إحداها أصلية وهي الجلد و الأخرى تبعية وهي عدم قبول الشهادة، وقد وضعت عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية بقصد إيلام القاذف حتى لا يعود مرة أخرى إلى قذف و تحقير غيره والحط من كرامته أمام الجميع بإلصاق الفاحشة به، والجلد يعتبر ألمًا بدنيًا ونفسيًا و إصلاح للجاني وردع له من قذف غيره مرة أخرى [66].

ويرى الباحث بأن العقوبة المنصوص عليها في كلٍّ من القانونيين القطري و الكويتي كافية لردع الجناة عن تكرار مثل هذه الجريمة، حيث إنها جريمة ماسة بسمعة المجني عليه وكرامته ولها تأثير كبير في المجتمع، ولسهولة ارتكاب هذه الجرائم عبر الإنترنت وسرعة انتشارها بين وسائل التواصل الاجتماعي. كما يرى الباحث بأن المشرِّع القطري قد وُفِق في تحديد عقوبة جريمة القذف عن طريق الشبكة المعلوماتية عند النص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية على عكس المشرِّع الكويتي الذي لم يتطرق إلى بيان عقوبة جريمة القذف عبر الشبكة المعلوماتية بشكل واضح في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الكويتي، مما يستوجب إجراء بعض التعديلات على القانون ليضم مادة تنص على عقوبة جريمة القذف عن طريق الإنترنت. بيد أنه توجد كلاحظة بسيطة وهو يفضل لو أن المشرع القطري جمع العقوبتين السجن و الغرامة وليس

---

[66] المحامي غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، الدار العلمية الدولية، عمان، الطبعة الأولى،2016، ص 139.

التخيير بينهما، حيث أنه من خلال الأحكام القضائية الأخيرة يتضح بأنه الجاني يفلت من عقوبة الحبس ويكتفي بالغرامة وهذا وحدة لايشفي غليل المجني عليه.

أما قانون العقوبات المصري فقد نص على عقوبة جريمة القذف في المادة (303) منه [67]، أضف إلى ذلك أنَّ المشرِّع المصري ضاعف العقوبة إذا تم ارتكاب الجريمة عن طريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، بالإضافة إلى أن المشرع المصري نص في المادة (308) من ذات القانون على أنَّه " إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (171)[68] طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس و الغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد(179و 181و 182و 303و 307) على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى و ألا يقل الحبس عن ستة شهور، بالإضافة أنَّ نص المشرِّع المصري في المادة (308) مكرر

---

[67] المادة (303) من قانون العقوبات المصري نصت على :" يعاقب القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنية فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة الالف جنية ولاتزيد على عشرين ألف جنية أو إحدى هاتين العقوبتين".

[68]المادة (171) تنص على: كل من حرض واحدًا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنًا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنًا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكًا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيًا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيًا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

من ذات القانون على أنَّ " كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (303)[69].

- القذف الموجة للموظف العام:

نص قانون العقوبات القطري على جريمة القذف الموجه للموظف العام حيث نص في المادة (327) منه على أنَّه:" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لاتزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب قذفًا في حق موظف عام، أو من في حكمه، بسبب الوظيفة أو العمل، أو إذا كان القذف ماسًا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات". و الحكمة من التشديد في هذه الحالة، أنَّ المشرِّع رأى حماية هذه الطائفة نظرًا لأهمية الأعمال التي يؤدونها، لذلك يلزم حمايتهم مما قد يوجه إليهم من ادعاءات كاذبة وذلك لطمأنت الموظف في عمله، فالقذف الموجه إلى الأفراد أقل ضررًا من القذف الموجه إلى الموظف العام أو من في حكمه[70].

بالمقابل نص المشرِّع المصري على عقوبة مشددة في حق الموظف العام حيث نصت المادة 303 عقوبات:" يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة وكان ذلك بسبب

---

[69] إبراهيم سيد أحمد، البراءة و الإدانة في السب و القذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور و اليمين الكاذبة علمًا وعملاً، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرى، 2013، ص76.

[70] د.عبدالخالق النوري، جرائم القذف و السب العلني وشرب الخمر، بين الشريعة و القانون، المكتبة العصرية،ط3 بيروت، لبنان، 1973،ص62.

أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة كانت العقوبة الحبس وغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط".

وترجع علة التشديد في هذه الحالة إلى سببين:

الأول: أن القذف في حق الموظف العام أو من في حكمة أكثر إضرارًا بالمصلحة العامة من القذف في حق فرد عادي، بالنظر إلى ما يقتضيه حسن أداء واجبات الوظيفة من أنْ يكون الموظف آمنًا من أن ينال أحد شرفه أو اعتباره.

والثاني: أن القذف ضد الموظف العام ومن في حكمه يبيحه المشرِّع إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى الموظف صادقة، أي أنَّه لا يكون مجرمًا إلا إذا كانت الواقعة كاذبة، وفي هذه الحالة تكون جريمة الجاني خطيرة، إذا لم يقتصر الأمر على نسبة واقعة شائنة فحسب، و إنما نسبة واقعة غير صحيحة[71].

وبناء على ذلك لتوافر ظروف التشديد يجب تحقق شرطين هما: أنْ يكون القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، و أن يكون القذف قد وجه إلى المجني عليه بسبب أداء الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمات العامة [72].

بالمقابل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري 2014/14 لم يتطرق إلى جريمة قذف الموظف العام ولكن من وجهة نظري أنَّها تدخل ضمن المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، لأنَّها تضمنت السب والقذف عن طريق الإنترنت بشكل عام. بالمثل المشرِّع الكويتي لم يتطرق في قانون الجزاء إلى عقوبة السب الموجهة للموظف العام. وبالتالي فإنَّ

---

[71] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص وفقًا لآخر التعديلات، مرجع سابق، ص590-591.

[72] مجدي سعد بلال، جنحة القذف: دراسة علمية و عملية للجريمة طبقًا لما استقرت عليه أحكام النقض حتى سنة 2001، المنشورات القانونية، 2004، ص40.

عقوبة السب والقذف الموجهة للموظف العام تخضع لنفس العقوبة في حال كان السب و القذف الموجه للشخص العادي فليس هنالك تشديد في العقوبة.

بخلاف المشرع القطري و الكويتي، نص المشرّع الإماراتي صراحة على جريمة قذف الموظف العام في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2012 في المادة (20) منه والتي نصت على: " مع عدم الإخلال بأحكام جريمة القذف المقررة في الشريعة الإسلامية، يعاقب بالحبس و الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تتجاوز خمسمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات. فإذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو بسبب تأدية عمله عُدَّ ذلك ظرفًا مشددًا للجريمة".

وبعد الانتهاء من استعراض المقصود بجريمة القذف و أركان الجريمة و عقوبتها، سنتطرق في المطلب الثاني للبحث في جريمة السب عبر الإنترنت.

المطلب الثاني

جريمة السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي

إنَّ الفعل المادي المكون لجريمة السب العلني عبر الإنترنت هو ذات الفعل المكون لجريمة القذف، والذي يمثل في تعبيرٍ يتخذ العلانية وسيلة له، ولاتختلف الجريمتان إلا من حيث موضوع هذا التعبير، فموضوع التعبير في جريمة القذف عبر الإنترنت يتمثل في واقعة توجب العقاب أو الاحتقار، أما التعبير في جريمة السب العلني عبر الإنترنت فهو ليس واقعةً، بل خدش للشرف أو الاعتبار، ومعنى ذلك أنَّ القاذف يبوح علنًا بواقعة يعرفها أو يزعم معرفتها، أما من يرتكب جريمة السب العلني عبر الإنترنت فإنَّه يبوح علنًا بأمورٍ لا يصدق وصف الوقائع، ولا يمكن إرجاعها إلى دائرة المعرفة، و إنما إلى دائرة الشعور، أي ليست من قبيل ما يعرفه المرء، و إنما هي من قبيل مايشعر به [73]. فليس كل تعبير عن شعور عدائي عبر الإنترنت يعتبر سبًا علنيًا، بل يجب طبقًا للمادة (329) من قانون العقوبات القطري رقم(11) لسنة 2004، أن يتضمن ألفاظًا تمس شرفه أو كرامته .

الفرع الأول : تعريف السب

مثلما أشرت أنفًا إلى تعريف القذف في المطلب الأول سوف أنتهج ذات النهج في تعريف السب من خلال بيان تعريف السب في اللغة ثم تعريف السب اصطلاحًا ثم تعريف السب وفق الفقه الإسلامي، ثم التعريف القانوني للسب، واخيراً التعريف القضائي للسب، كما يلي:

---

[73] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص303.

أولاً: التعريف اللغوي للسب:

يعرف السب بأنَّه الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعارض التي تؤدي إليه [74]. أي أنَّ السب هو إلصاق عيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يتضمن خدشًا لسمعته أو إهانة له [75].

ثانيا: التعريف الاصلاحي للسب:

السب اصطلاحًا هو خدش شرف شخص أو اعتباره وعدًا بإلصاق صفة عيب أو لفظ جارح أو مشين إليه، فيكفي في السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأي وجه من الوجوه، فالسب دائمًا لا يخرج عن هذا الوصف بأي شيء لذلك يعتبر من قبيل السب القول عن الشخص بأنَّه لص ونصاب ومزور وعربيد[76].

ثالثاُ: تعريف السب وفق الفقة الإسلامي:

يرى بعض فقهاء الشريعة إن السب هو مثل الفرية و القذف وجعل تجريمه في ذات الباب من حيث الحدود و العقوبات، ومنهم الشيخ المفيد (الحد في الفرية، و السب، و التعريض بذلك، والتصريح و الشهادة بالزور ومن افترى على رجل مسلم فقذفه بالزنا كان عليه الحد في ذلك ثمانون جلدة، ولا يضرب كالضرب في الزنا، بل يكون أخف من ذلك و أقل إيلامًا منه، وكذلك إن قذف امرأة حرة مسلمة بالزنا فحده ثمانون جلدة، ولايجوز للسلطان العفو عن هذا الحد، سواء تاب القاذف ورجع عن فريته)، كما يعتبر السب هو الفسوق لقول النبي (ص) (سباب المسلم

---

[74] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 140.

[75] مجدي سعد بلال، السب العلني: دراسة علمية وعملية للجريمة طبقًا لما استقرت عليه أحكام النقض حتى سنة 2001، مرجع سابق، ص 8.

[76] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 140.

فسوق) ويرى البعض إن السب أخف من الشتم وهو أن يقال في الشخص ما فيه، وما ليس فيه، بذلك عيبه [77]. بالإضافة إلى ذلك، إذا قال شخص لآخر يا فاسق أو ياخبيث، أو يافاجر أو يا ابن الفاجرة، وغيرها، في جميع الحالات إذا كان المجني غير متصف بما نسبه إليه الجاني فإنه يكون بذلك قد وجه إليه سبًا يخدش كرامته و يؤذيه ويشينه، وهذا من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، فيستحق الجاني على هذه الجريمة التعزير[78].

رابعاً: التعريف القانوني للسب:

1- القانون القطري:

عرف قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 جريمة السب بأنها كل من سب غيره علنًا، بأن وجه إليه ألفاظًا تمس شرفه أو كرامته.

2- القانون الكويتي:

وقد نصت المادة 210 من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على جريمة السب بأنها (كل من صدر منه، في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له).

3- القانون المصري:

أشار قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل في المادتين (306) و (306مكرر) على أن (كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا

---

[77] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، مرجع سابق،ص78.

[78] خديجة يوسف محمد نور، طرق إثبات جرائم المعلوماتية : دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 54.

للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنية و لا تزيد على خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين).

بينا خص المشرع المصري السب في المادة (306) السب الموجه للأنثى حيث نصت المادة على:" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مرموق. ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون. فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب جريمة من نفس نوع الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين مرة أخرى في خلال سنة من تاريخ الحكم عليه في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس وغرامة لاتقل عن خمسمائة جنية و لا تزيد على ثلاثة آلاف جنية أو أحدى هاتين العقوبتين)[79].

4- القانون الإماراتي:

المادة 373 من قانون العقوبات في الاتحاد الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 نصت على جريمة القذف بقولها: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف درهم، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة أو كان ماسًا بالعرض أو خادشًا لسمعة

---

[79] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، مرجع سابق،ص81.

العائلات أو كان ملحوظًا فيه تحقيق غرض غير مشروع .وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عُدَّ ذلك ظرفًا مشددًا".

5- القانون السوري:

في القانون السوري لم ينص على تعريف لجريمة السب باسمها و إنما قد أشار إليها باعتبارها القدح وهي لاتختلف من حيث الجريمة و المعنى عن جريمة السب، حيث نصت المادة (375) من قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 وتعديلاته على جريمة القدح بأنها:" كل لفظ ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يُعدُّ قدحًا إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما". والملاحظ على هذا التعريف أنه مقارب لما ذكرته القوانين العربية الأخرى وجعل الاعتداء على الشرف واحدة من صور جرائم السب. والملاحظ أنه جاء في القانون نوع آخر من أنواع الجرائم ما يسمى بالتحقير على وفق ماجاء في نص المادة (373) من ذات القانون حيث نصت على:" التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل، والتحقير بكتابة أو رسم يجعلان علنيين أو مخابرة برقية أو تلفونية إذا وجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها".

6- القانون العراقي:

عرف القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل جريمة السب العلني في المادة (434) منه بأنها:" السب من رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإنْ لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة، ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، و إذا وقع السب بطريق النشر في الصحف أو المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى عُدَّ ذلك ظرفًا مشددًا".

كما وتناول المشرع السب الغير علني المادة (435) حيث نص على:" إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية أو في تلفون معه أو في مكتوب بعث به إليه أو أبلغه ذلك بواسطة أخرى فتكون خمسين دينارًا أو بإحدى هاتين العقوبتين".

7- القانون الأردني:

في القانون الأردني لم يذكر جريمة السب باسمها وإنما إشار إليها باعتبارها قدح وهي لاتختلف من حيث المعنى و النتيجة الإجرامية التي تحققها، حيث نص في المادة (188) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 (2- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه او اعتباره، ولو في معرض الشك و الاستفهام من دون بيان مادة معينة). والملاحظ على التعريف أنه مقارب لما ذكرته القوانين العربية الأخرى وجعل الاعتداء على الشرف واحدة من صور جرائم السب. لكن في القانون السالف الذكر جاء على نوع آخر من أنواع الجرائم وهي جريمة التحقير في المادة (190) منه على أنه:" التحقير هو كل تحقير أو سباب – غير الذم و القدح- يوجه إلى المعتدى عليه وجهًا لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة).

خامساً: التعريف القضائي للسب:

عرفت محكمة النقض السب بأنه: المراد بالسب في أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الذي عليه أو باستعمال المعارض التي تومئ إليه، وهو المعنى الملحوظ في إصلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يحد من سمعته لدى غيره [80].

[80] شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب و القذف و جرائم النشر في ضوء القضاء و الفقة، مرجع سابق ،ص 137.

وبعد عرض كل هذه التعريفات يرى الباحث بأن السب هو إسناد عيب يمثل خدشًا لشرف و اعتبار المجني عليه دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه.

ونخلص إلى أنَّ جريمة السب عبر وسائل تقنية المعلومات وعبر الإنترنت هي إلصاق صفة مشينة أو نسبة فعل فاضح إلى شخص معين من خلال استخدام إحدى الوسائل التقنية الحديثة مثل الهاتف المحمول، سواء كان السب بإرسال رسالة نصية إلى هاتف الشخص تحتوي على عبارات السب و الشتم أو نشر أو بث عبارات السب و الشتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر إحدى صفحات الإنترنت العادية.

الفرع الثاني : أركان جريمة السب عبر شبكات التواصل الاجتماعي

يجب أنْ يتوافر ركنان أساسيان في جريمة السب، ركن مادي: يتمثل في النشاط الذي يقوم به الجاني و الذي يشكل خدش للشرف و الاعتبار فهو السلوك المعاقب عليه قانونًا، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

أولاً: الركن المادي للجريمة:

يقوم الركن المادي لجريمة السب على ثلاث عناصر وهي:

- نشاط من شأنه خدش الشرف و الاعتبار.
- سب موجه لشخص معين.
- العلانية.

1- نشاط من شأنه خدش الشرف و الاعتبار

يقوم الركن المادي في جريمة السب العلني على نشاط إجرامي معين يتمثل في إسناد عيب ينطوي على خدش لشرف المجني عليه و اعتباره دون أن يتضمن إسناد واقعة محددة إليه، وهذا ما يميز السب عن القذف[81].

ويترتب على ذلك النشاط الخادش أنه يحط من قدر المجني عليه وينال من سمعته، ويتحقق النشاط الذي يخدش شرف واعتبار المجني عليه بإسناد عيب معين دون أن يحدد واقعة معينة، وذلك كأن المجني ينسب المجني عليه صفة إجرامية كالقول له بأنه لص أو مزور أو مرتشٍ [82]. وعلى سبيل المثال فأنه قضى بوقوع السب ممن قال لآخر " اطلع بره ياكلب" وممن قال للمجني عليه " ماهذه الدسائس "، ذلك أنَّ مراد الشارع من عبارة الإسناد هنا إنما هو لصق عيب أخلاقي معين بالشخص بأي طريقة من طرق التعبير، فمن يقول ذلك يكون مستندًا عيبًا لهذا الغير خادشًا للناموس و الاعتبار، كما قضى بأن " الكاتب الذي ينسب لسفير دولة مسلمة الحط من كرامة دولته وعدم مراعاة حرمة الدين بتعاطيه الخمر في الحفلات الرسمية يكون مرتكبًا لجريمة السب المتعمد الذي يحمل في ذاته سوء القصد و أنه تعتبر عبارة فليسقط المدير، فليمت المدير سبًا مخدشًا للناموس و الاعتبار[83].

غير أنه لابد عند تفهم معاني الألفاظ ومراميها من الرجوع إلى عرف الجهة التي استعمل فيها اللفظ فقد يكون للعرف المحلي دخل كبير في تحديد معاني ألفاظ السب و قد يكون اللفظ بريئًا

---

[81] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص304

[82] المحامي غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 140

[83] الدكتور غنام محمد غنام، جرائم السب و القذف في القانون الكويتي (مع التركيز على جرائم الصحافة)، مرجع سابق، ص162.

من كل عيب في جهة وشائبًا في جهة أخرى [84]. وقد يتحقق السب بلصق صفة أو تشبيه الشخص بالحيوان، والعبرة هنا مما جرى عليه العرف فإذا كان الأسد يتصف بالشجاعة، فإن الكلب يتصف بالوضاعة فالقول للشحص بأنه كلب أو ابن كلب مثلًا فإنَّ ذلك يُعدُّ سبًا [85].

ويؤكد ذلك على أنَّ محكمة الموضوع هي المنوط بها استخلاص مفهوم الكلمات الصادرة عن المتهم للقول باحتوائها على معاني السب أو لا. فقد قضى بأنَّه " من المقرر أنْ المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيه لفهم الواقع في الدعوة، إلا أنَّ حد ذلك ألا يخطئ في التطبيق القانوني على الواقعة، كما صدر إثباتها في الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ أنَّ تحري مطابقة الألفاظ للمعنى الذي استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين في القانون، سبًا أو قذفًا أو عيبًا أو إهانة أو غير ذلك، هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض [86].

و الأصل أنْ ذكر جنسية الشخص ليس إهانة له، غير أنَّ ذلك قد ينطوي على سب إذا تضمن معاريض يومئ إليها من شأنها المساس بكرامة الشخص المقصود أو الحط من شأنه كما قيل عنه أنَّه عراقي أو أنَّه بدون مع أنَّه كويتي في معرض الحديث عن التعاون مع الأعداء مثلا. تطبيقًا لذلك قضى بوقوع السب من كاتب المقال الذي جاء ردًا على مقال كتبته إحدى القارئات في صحيفة القبس تدعو فيه هذه الأخيرة إلى عدم الانفعال في التعامل مع بعض الجاليات المقيمة بالكويت، إلا أنَّ كاتب المقال المؤثم رد عليهما قائلاً:" أمل هذه حمية ودفاع عن غير

---

[84] مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب: ملحق بأحدث أحكام محكمة النقص، مرجع سابق ،ص77.

[85] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 140

[86] الدكتور غنام محمد غنام، جرائم السب و القذف في القانون الكويتي (مع التركيز على جرائم الصحافة)، مرجع سابق، ص163.

الكويتيين الذي تعاون بعضهم مع العراق إذا كان هذا الدفاع المستميت عمن ليسوا من جنسياتك إذا كنت كويتية وأشك في ذلك" هذا التشكيك في جنسيتها يتضمن تشكيكًا في ولائها وتفسيرًا لدفاعها عن غير الكويتيين [87].

بالإضافة على ماتقدم فإن وسائل السب تتنوع فقد يكون ذلك بتوجيه السب إلى المجني عليه وقد يكون عن طريق القول كما يلصق صفة مشينة إلى آخر أو عن طريق البرق أو الهاتف أو الرسائل أو المحررات أو الرسوم الموجهة إلى المجني عليه، ويمكن أن تكون الوسيلة المتسخدمة في هذه الجريمة القول أو الكتابة عن طريق شبكة الإنترنت [88].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز القطرية في أنَّه " وحيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه أنّ إدانتها بجريمة السب بطريق الهاتف قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والبطلان والتناقض، ذلك أنَّه لم يورد الأسباب التي أقام عليها قضاءه واكتفى بما أورده الحكم المستأنف، وأعرض عن دفاعها القائم على انتفاء أركان الجريمة التي دينت بها، حيث إنَّ الطاعنة وجهت إلى المجني عليه بطريق الهاتف عبارات السب " مالت عليه وعلى وجهك الخايس ومش بوزك ورقبتك في إيدي برويك ما أنت خياط" والتي أثبتتها المحكمة في حكمها صور تلك العبارات من الطاعنة ودلت عليها بأقوال شاهدي الإثبات اللذين استمعا إلى تلك العبارات إثر قيام المجني عليه بفتح الميكروفون الخاص بالهاتف، وهي عبارات تحمل

---

[87] د.غنام محمد غنام، جرائم السب و القذف في القانون الكويتي (مع التركيز على جرائم الصحافة)، مرجع سابق، ص162-163.

[88] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 142.

معنى السب كما هو معرف به في القانون فقضت المحكمة برفض الطعن وتأكيد الحكم المستأنف [89].

و الخلاصة أن مفهوم السب مفهوم نسبي يختلف بحسب الظروف الاجتماعية و الزمانية و المكانية فلا ينبغي الاعتماد على التعابير المستعملة لتقدير السب، بل يجب دراسة الوقائع الخارجية التي يستمد منها التعبير قيمته و التي تضفي عليه طابع السب [90].

2-سب موجه لشخص معين

تقوم جريمة السب إذا تم توجيه أو إسناد العيب أو اللفظ المشين أو الجارح إلى شخص معين ومحدد ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للمجني عليه بذكر اسمه كاملاً، بل يكفي استطاعة الأفراد أو البعض منهم تحديد الشخص المقصود بالسب بأي وسيلة أما إذا لم يكن الشخص المقصود محددًا فلا تتحقق الجريمة [91].

لذلك لا تقوم جريمة السب العلني عبر الإنترنت كما هو الشأن في جريمة القذف إلا بإسناد العيب أو اللفظ المشين أو الجارح إلى شخص معين ومحدد، وترجع العلة في ذلك إلى أن الاعتداء على الشرف والاعتبار عبر الإنترنت لا يتصور إلا مع تعيين الشخص صاحب الحق، ويستوي أن ينصب السب العلني على شخص طبيعي أو معنوي [92]. فيجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين، فإذا كانت ألفاظ السباب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين فلا

---

[89] الطعن رقم (88) لسنة 2010،تمييز جنائي، جلسة 2010/5/3، محكمة التمييز القطرية

[90] سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، مرجع سابق، ص 88.

[91] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 88.

[92] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص310.

جريمة، ومن هذا القبيل السكران الذي دفعه سكره إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السباب غير قاصد بذلك شخصًا معينًا [93].

وكما لا يلزم لوقوع جريمة السب أن يسمع المجني عليه عبارات السب، فيستوي أنْ يكون المجني عليه حاضرًا أو غائبًا [94].

بالإضافة إلا أنه قد يستند العيب إلى شخص آخر غير الموجه له الكلام، كأن يقال للشخص المجني عليه " ابن كلب " وبذلك تتحق جريمة السب [95].

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّ: " جريمة القذف والسب تتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معاني السب والقذف "[96].

3- العلانية

لاتختلف العلانية في السب العلني في مفهومها عن العلانية في جريمة القذف. العلانية المنصوص عليها في المادة (330) من قانون العقوبات القطري لا تتوافر إلا إذا وقعت ألفاظ السب و القذف في مكان عام سواء بطبيعته أم بالمصادفة.

فالعلانية هي العنصر الجوهري في جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية، ولذلك ينبغي بيان كيفية تحقق العلانية بالوسائل الإلكترونية، فهنالك العديد من الخدمات التي

---

[93] شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب و القذف و جرائم النشر في ضوء القضاء و الفقة، مرجع سابق ،ص 140.

[94] د.غنام محمد غنام، جرائم السب و القذف في القانون الكويتي (مع التركيز على جرائم الصحافة)، مرجع سابق، ص165.

[95] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 142.

[96] الطعن رقم (436) لسنة 2015،تمييز جنائي، جلسة 2016/6/6، محكمة التمييز القطرية.

تقدمها التقنية الحديثة منها الهاتف النقال، والبريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل الإلكترونية، التي تكفل سرية الاتصالات والمراسلات كالرسائل الخاصة التي تتمتع بالحماية القانونية المقررة لسرية الاتصالات عن بعد الأمر الذي يكفل عدم قدرة الآخرين على كشف مضمونها أو الاطلاع عليها إلا في حال سمح بذلك أحد الأطراف المعنيين بهذه الرسالة[97] .

بالإضافة إلى أنه يمكن أن تتوافر العلانية في الكتابات التي تحتوي على السب و القذف المرسلة عبر وسيلة إلكترونية في حال تم إرسالها إلى العديد من الأفراد الذين لا تجمع بينهم أي روابط، بما يتوفر معه وصف التوزيع [98].

ومن ذلك السب عن طريق استخدام شبكة الإنترنت يتحقق في حالة ما إذا تم فعل السب أثناء تواجد الشخص داخل غرف الحوار أو تم إنشاء موقع على الإنترنت يتضمن أقوال تعد سبابًا في حق شخص معين، فهذا الفعل يشكل جريمة سب علني لتوافر عنصر العلانية[99].

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّ: " أنَّه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة السب العلني التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. وكان الحكم قد استظهر ركن العلانية في الدعوى بحدوث السب في محفل عام بحيث استمع له شاهد الإثبات في الدعوى ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول "[100].

---

[97] ميثاء إسحاق عبدالرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص26.

[98] ميثاء إسحاق عبدالرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص26.

[99] المحامي محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، مرجع سابق ،ص136.

[100] الطعن رقم (2) لسنة 2006،تمييز جنائي، 2006/2/20، محكمة التمييز القطرية.

ثانيًا: الركن المعنوي للجريمة:

جريمة السب جريمة عمدية فيتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي و القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام، حيث لا يتطلب لقيامها قصدًا جنائيًا خاصًا. فقد قضى بأنَّ القصد الجنائي في جرائم العيب و السب و القذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت في حقه تلك الألفاظ[101].

والقصد الجنائي العام يتكون من عنصرين هما: العلم و الإرادة.

1- عنصر العلم المكون للقصد الجنائي العام في جريمة السب عبر الشبكة المعلوماتية.

فيتعين ثبوت علم الجاني بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه و أن يكون مدركًا لمعنى الألفاظ التي صدرت منه بأن من شأنها خدش المجني عليه أو اعتباره في حضوره [102]. كما و أن يعلم الجاني بعلانية نشاطه ويفترض هذا العلم إذا أسند الجاني عبارات السب إلى المجني عليه عبر شبكة الإنترنت و أرسلها إلى عدد غير محدود من الأشخاص [103]. وذلك كما سبق بيانه في جزئية جريمة القذف منعًا للتكرار.

---

[101] الدكتور غنام محمد غنام، جرائم السب و القذف في القانون الكويتي (مع التركيز على جرائم الصحافة) مرجع سابق، ص167.

[102] المحامي غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 142.

[103] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص311.

2- عنصر الإرادة المكون للقصد الجنائي العام في جريمة السب عبر الشبكة المعلوماتية.

بمنعى أنَّه يجب أنْ تتجه إرادة الجاني في جريمة السب إلى كلمات السب والتي ينسبها إلى المجني عليه في هذه الجريمة، فإذا انتفت هذه الإرادة كما لو كانت عبارات و ألفاظ السب قد صدرت منه بزلة لسان أو عن طريق الخطأ دون أن تتجه إليها إراداتها فالقصد الجنائي هنا غير متوفر لدى الجاني.

لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المادي المتمثل في القول أو الكتابة أو الرسالة الموجهة عن طريق شبكة الإنترنت أو بأي وسيلة أخرى كالبرق أو الهاتف أو الرسوم .[104]

بخلاف ذلك بيد أن القصد الجنائي المكون لجريمة السب عبر الإنترنت لا يتوفر إذا كانت الألفاظ المستخدمة قد استخدمت بغير قصد السب باعتبار نية المتهم أو لأنها جارية على ألسنة الأفراد في المجتمع الذي وقعت فيه بغير أنْ يقصد بها سب فلا محل للعقاب لعدم توافر القصد الجنائي.

ومن هنا إذا توافر عنصر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة السب العلني عبر الإنترنت على السالف بيانه قام الركن المعنوي لهذه الجريمة أيا كان الباعث على ارتكابها، فالباعث ليس عنصرًا من عناصر القصد الجنائي، وتطبيقًا لذلك فإن جريمة السب تقوم ولو كان الباعث عليه إظهار الاستياء على أمر مستفز، ويترتب على استبعاد الباعث من عداد عناصر القصد الجنائي في جريمة السب العلني عبر الإنترنت ثلاث نتائج:

---

[104] المحامي غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 143.

النتيجة الأولى: أنَّ الاستفزاز لا ينفي المسؤولية عن السب العلني عبر الإنترنت، فهو لا ينفي أحد أركانه ولا يعتبر عذرًا.

النتيجة الثانية: أنَّه لا عبرة بأثر السلوك الصادر عن الجاني فإذا صدر سلوك المجني عليه شكلا و اعتداءً على شرف المجني عليه، وتحقق الاعتداء عليه، كنتيجة إجرامية لسلوك الجاني فلاعبرة بجسامة النتيجة أو ضعفها، إذا كان الاعتداء لا يؤثر كثيرًا على المجني عليه في شرفه و اعتباره، كما قد يكون لديه من ثقافة مختلفة في تقييم الاعتداء عليه، وبحسب البيئة التي نشأ فيها المجني عليه و الجاني للدلالة على ارتكاب السلوك الإجرامي في تلك الجريمة.

النتيجة الثالثة: أنَّه لا عبرة بأثر نتيجة السلوك، إذا صدر سلوك الجاني مشكلاً اعتداءً على المجني عليه [105].

وقد قضت محكمة التمييز القطرية بأنَّه: " وأن القصد الجنائي في جريمة القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها، بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة قائلها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته إليها. فإنَّ ما أورده الحكم على نحو ما سلف يعتبر كافيًا وسائغًا في توافر أركان الجريمة في حق الطاعن والرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن، ويكون تعييب الحكم في هذا الصدد غير سديد [106]".

---

[105] حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف و السب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص311-312.

[106] الطعن رقم (59) لسنة 2013،تمييز جنائي، 2013/4/15، محكمة التمييز القطرية.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة السب عبر الشبكة المعلوماتية

نص قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري في المادة (8) منه على:" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لاتزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ... كل من تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات".

وكما عاقبت المادة (329) من قانون العقوبات القطري السب العلني بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، و بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب غيره علنًا، بأنْ وجه إليه ألفاظًا تمس شرفه أو كرامته".

بالإضافة إلى أن المادة (320) من القانون الأخير قد تناولت السب و القذف غير العلني حيث نصت على أنَّه:" تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و الغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه في غير علانية، أو بطريق الهاتف أو في كتاب خاص بعث به إليه أو أبلغه ذلك بطريقة أخرى غير علنية "

بذلك يتضح لنا من النصوص السابقة بأنَّ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قد نص على عقوبة أشد من قانون العقوبات القطري حيث أنَّ قانون العقوبات نص على من يتعدى على الغير بالسب و القذف عبر الهاتف وهو ما قد يكون إحدى طرق وسائل تقنية المعلومات أي من الممكن أن يكون عن طريق إرسال رسالة نصية عن طريق الواتس اب أو غيرها من البرامج باستخدام الهواتف الذكية بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لاتزيد عن ألف ريال، غير ان قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية قد شدد على عقوبة القذف و السب عبر تقنية

المعلومات بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لاتزيد عن (100,000) ريال. بذلك يتضح لنا بأنَّ أي شخص يقوم بارتكاب جريمة السب عبر الهاتف سواء بإرسال عبارات الشتم والسب أو صور تحتوي على السب سيعاقب بالمادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية. ولو أن من وجهة نظرنا بأنه يفضل لو أن المشرع القطري جمع بين الحبس والغرامة وليس التخيرر بينهما لما لهذه الجريمة من ضرر بالمجني عليه.

بالمقابل قانون الجزاء الكويتي نص في المادة (210) منه على عقوبة السب العلني بقولها: " كل من صدر منه في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص أو اعتباره، دون أن يشمل هذا السب على إسناد واقعية معينة له، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [107].

بالإضافة إلى نص المشرع الكويتي على السب غير العلني في المادة (212) منه:" كل من أسند لآخر، بوسيلة غير علنية، واقعة من الوقائع المبينة في المادة 209 أو وجه إليه سبًا، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجني عليه، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين [108].

فكلاً من المشرِّع القطري و الكويتي قد حددا قيمة الغرامة عالية و قيمتها تكفي لردع الجناة عن تكرار ارتكاب الجريمة مرة أخرى. كما أنَّ المشرِّع القطري و الكويتي قد توجها إلى نفس المنهج

---

[107] قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء

[108] قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء

في جواز الجمع بين العقوبتين الغرامة و الحبس معًا وجدير بالملاحظة عليه أنَّ المشرِّع الكويتي في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الكويتي لم يتطرق إلى ذكر جريمة السب و القذف عبر وسائل تقنية المعلومات، مما يستوجب إجراء تعديل على القانون و ضم مادة تتطرق إلى السب و القذف عبر وسائل تقنية المعلومات، على عكس المشرِّع القطري فقد تطرق في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية إلى جريمة السب و القذف عبر الإنترنت وحدد العقوبة المقررة لها كما ذكرنا سالفًا.

كما يرى الباحث أنَّ المشرِّع الكويتي قد حدد عدة عقوبات لجريمة السب، حدد عقوبة في قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960 في المادة (210) بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تناول عقوبة إساءة استعمال وسائل الاتصالات الهاتفية في قانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، فأجهزة الهاتف الذكية يمكن من خلال ارتكاب جريمة السب عبر الرسائل النصية أو غيرها من برامج التواصل الاجتماعي بعقوبة الحبس التي لا تزيد عن سنة و الغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين. وكلا المادتين يمكن أنْ تطبق على جريمة السب و القذف عبر الإنترنت مما قد يسبب التشتت عند القاضي حول صلاحية القانون الواجب التطبيق في جرائم السب و القذف عبر وسائل تقنية المعلومات.

إما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة السب ولكن مفرقاً بين صورتين " صورة بسيطة و أخرى مشددة"، إذ عاقب بالمادة (306) عقوبات كل من سب غيره بألفاظ خادشة للشرف و

الاعتبار في الأحوال المبينة في المادة (7) [109]بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد على خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين طالما لم تتضمن عبارات السب إسناد واقعة معينة للمجني عليه، وتشدد العقوبة السابقة برفع الحدود الدنيا و القصوى لعقوبة الغرامة إلى الضعف إذا ارتكب هذه الجريمة بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، أما إذا تضمن السب طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس و الغرامة معًا على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى و ألا تقل الحبس عن ستة أشهر [110].[111]

---

[109] تنص تلك المادة على أنَّ : كل من أغرى واحدًا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنًا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنًا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يُعدُّ شريكًا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل. أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية فى العقاب على الشروع. ويعتبر القول أو الصياح علنيًا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء علنيًا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان. وتعتبر الكتابة والرسوم والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

[110] **المادة (307) تنص على:** إذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 185 و303 و306 بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات رفعت الحدود الدنيا والقصوى لعقوبة الغرامة المبينة في المواد المذكورة إلى ضعفيها". **و المادة (308) تنص** : إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة 171 طعنا فى عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات. أو مساسًا بحرمة الحياة الخاصة تكون العقوبة الحبس والغرامة معًا في الحدود المبينة في المواد 179 و181 و182 و303 و306 و307 على ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن سنتين" **و المادة (308) مكرر تنص:** كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303. وكل من وجه إلى غيره بالطريق المشار إليه بالفقرة السابقة سبًا لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 306. وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذي ارتكب بالطريق المبين بالفقرتين السابقتين طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة 308. قانون العقوبات المصري رقم (93) لسنة 1995 بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

وفي النهاية من الجدير الذكر أنَّ وزارة الداخلية في قطر قد أدركت خطورة الجرائم الإلكترونية فقامت بإنشاء مركزٍ لمواجهة جرائم القذف و السب والتهديد والتشهير وغيرها من الجرائم، كما تم تزويدهم بأحدث الأجهزة التي تمكنهم في مباشرة التحقيقات في هذا النوع من الجرائم.

أما وإن انتهينا من استعراض المقصود بجريمة القذف والسب عبر الإنترنت وبيان أركانهما، فإن التساؤل الذي يثور بعد ذلك، هو كيف تكون الشكوى قيد على تحريك الدعوى الجنائية في جريمتي السب والقذف وكيف يتم إثبات ارتكاب هذه الجرائم عبر الإنترنت ؟ و ما هي الجهود الدولية في مكافحة هذه الجريمة عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟ وهذا هو كل ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني.

---

[111] د. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول: دراسة مقارنة بين القانون المصري و الإماراتي و النظام السعودي، مرجع سابق،ص166.

المبحث الثاني

الجوانب الإجرائية للمسؤولية الجنائية عن جريمتي القذف والسب عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تثير جريمة القذف والسب عبر الإنترنت الكثير من التحديات القانونية و العملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، أجهزة العدالة الجنائية بجميع مستوياتها وعلى اختلاف أدوارها. فإجراءات الدعوى الجنائية في مجال تقنية المعلومات تتميز في بعض مظاهرها بطابع خاص وهو طابع الذاتية، فشبكة الإنترنت تتميز بطابع يجعلها متاحة للجميع وكما أنها متوغلة في أماكن عديدة بل وفي دول العالم المختلفة. كما أنه ترتبط كثيير من أجهزة الكمبيوتر والهواتف الذكية ببعضها البعض في شبكة واحدة، و كما تتوافر البيانات المبرمجة في أجهزة جهات عامة وخاصة متعددة. فكل هذا ينعكس على إجراءات سير الدعوى الجنائية. وهذا ما سنتطرق إليه في بحثنا في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في جريمتي القذف والسب

المطلب الثاني: إثبات جريمتي القذف والسب عبر شبكات التواصل الاجتماعي

المطلب الثالث: الجهود الدولية في مكافحة جريمتي القذف والسب عبر شبكات التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في جريمتي القذف والسب

المشرِّع القطري قد نص في قانون الإجراءات الجنائية على أنه لايجوز رفع الدعوى الجنائية في بعض من الجرائم إلا بناءً على شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا، من بين هذه الجرائم جريمة سب وقذف الأشخاص.

المشرِّع القطري حدد المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية بعض الاشتراطات الواجب توافرها لتحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف و السب فنصت على أنه لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليه في...،...،...،...، ...،...، (326)، (329)، (330)، (331)، (332)،...،...،...،...،...،من قانون العقوبات، وكذلك في الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

بالإضافة إى أنه الشكوى لاتقبل بعد ثلاثين يومًا من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

و لتوضيح موضوع الشكوى كقيد على تحريك إجراءات الدعوى الجنائية لجريمتي السب و القذف موضوع هذا البحث، فإنه يتعين البحث في ذلك من خلال ثلاثة أفرع وهي:

الفرع الأول: المقصود بالشكوى

الفرع الثاني: شروط الشكوى

الفرع الثالث: نطاق الشكوى

الفرع الأول: المقصود بالشكوى

يقصد بالشكوى: الإخبار الذي يقدمه المجني عليه للسلطة المختصة للإبلاغ عن جريمة وقعت عليه طالبًا تحريك الدعوى الجزائية إذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا تملك النيابة العامة تحريكها إلا بناء على شكوى وهو إجراء يباشر من قبل المجني عليه أو وكيله الخاص أو أحد مأموري الضابطة العدلية أو ممثل النيابة العامة أو إلى محكمة الدرجة الأولى (الجزائية – الصلح) لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة [112].

فالشكوى بهذا الإطار تختلف عن مجرد تقديم بلاغ للنيابة العام ويظهر الاختلاف بينمها من النواحي التالية:

أولاً: إنَّ البلاغ ليس إلا إخبار للسلطات عن وقوع جريمة ما ولايشترط فيه توافر صفة خاصة في المُبَلِغ حيث يمكن لأي شخص التبليغ عن أي جريمة عند العلم بها، في حين يشترط في الشكوى أن يكون المُبَلِغ هو المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا.

ثانيًا: إنَّ الشكوى تعتبر شرط أساسيًا في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم حددها القانون حصرًا، بينما البلاغ يتم في كافة الجرائم دون قيد أو شرط.

ثالثًا: أن الشكوى تعتبر قيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تستلزم الشكوى، بينما لايعد البلاغ شرطًا أساسيًا لتحريك الدعوى الجنائية [113].

---

[112] قاسم محمود حياصات، أحكام الشكوى في القانون الإماراتي و المقارن المصري السوري الأردني و الشريعة الإسلامية، القيادة العامة للشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد19، العدد75، 2010، ص196.

[113] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص61.

الفرع الثاني: شروط الشكوى

للشكوى شروط يجب مراعاتها عند تقديمها للجهة المختصة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أ- ضرورة تقديم شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو وكيله الخاص.

يشترط القانون لتحريك الدعوى الجنائية في جريمة القذف أن يتقدم المجني عليه أو وكيله الخاص بشكوى شفهية أو كتابية، مما مفاده أن النيابة العامة لاتستطيع تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة بموجب السلطة المخولة لها بل يلزم أن يسبق مباشرة النيابة العامة لها تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص، ويكفي أن تقدم الشكوى من أحد المجني عليهم أو وكيله الخاص، ويكفي أن تقدم الشكوى من أحد المجني عليهم إذا تعددوا كما يكفي أن تقدم ضد واحد من المهتمين ولو تعددوا [114]. وعليه لايجوز للزوج أن يتقدم بالشكوى عن جريمتي السب والقذف التي وقعت بحق زوجته مالم يكن يمثلها قانونًا[115].

اضف إلى ذلك، أن المشرِّع القطري في قانون الإجراءات الجنائية المادة (3) منه نص على أن الشكوى تقدم ضد فاعل الجريمة، باعتباره مرتكب الجريمة، وإذا تعدد المتهميين اعتبرت الشكوى المقدمة ضد أحدهم بأنها مقدَمة ضد الآخرين أيضًا سواء أكانوا فاعلين أصليين في الجريمة أم كانوا شركاء فيها المادة (4) من القانون السالف الذكر.

بالإضافة إلى أن المشرع القطري اشترط أن يكون المجني عليه قد بلغ السن القانوني عندها يمكنه أن يقدم الشكوى من تلقاء نفسه أو توكيل غيره، أما إن كان قاصرًا فإنه الشكوى يتم

---

[114] المحامي مجدي سعد بلال، جنحة القذف: دراسة علمية وعملية للجريمة طبقًا لما استقرت عليه أحكام النقض حتى سنة 2001، مرجع سابق، ص67.

[115] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص66.

تقديمها من ولي أمره أو نيابة عنه، وإن لم يكن له ولي فالنيابة ولي من لا ولي له[116]. وهذا ما أكدت عليه المادة (5) من قانون الإجراءت الجنائية حيث نصت على: " إذا كان المجني عليه، في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، لم يُتم ست عشرة سنة كاملة أو كان مصابًا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

وايضا إن كانت الجريمة واقعة على المال، تقدم الشكوى من الوصي أو القيم. وإذا كان المجني عليه شخصًا معنويًا تقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من يفوضه في ذلك."

الجدير بالذكر، أن القانون لم شترط أسلوب معين لهذه الشكوى، فيصح أن تكون بلاغًا إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في صورة شفوية أو مكتوبة، كما يصح أن تكون في صورة دعوى مباشرة مرفوعة مباشرة أمام المحكمة، ولا يشترط أن يتلوها تحقيق أو جمع استدلالات، فاشتراط تقديم الشكوى هو في حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، ولايمس حق المدعي بالحق المدني في تحريكها مباشرة أمام محكمة الموضوع خلال المدة المحددة ليوم علمه بالجريمة وبمرتكبها، وفي هذه الحالة الأخيرة لايشترط صدور توكيل خاص من المجني عليه، فيستطيع وكيله العام تحريكها مباشرة أمام محكمة الموضوع بدعوى مباشرة[117].

---

[116] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص66.

[117] مجدي سعد بلال، السب العلني: دراسة علمية وعملية للجريمة طبقًا لما استقرت عليه أحكام النقض حتى سنة 2001، مرجع سابق، ص59.

ب-أنْ تُقدم هذه الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي.

المشرِّع القطري نص على أنه يجب أنْ تُقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي (المادة3 من قانون الإجراءات الجنائية) . كما ويجوز للمجني عليه تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع وذلك في حالات الادعاء المباشر؛ لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى.

بالمقابل القانون الكويتي اتجهة اتجاه اخر، فقد خلا من تحديد الجهة التي تقدم إليها الشكوى وفقًا للمادة (14) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على عكس القانون المصري، ومع ذلك فإن القاعدة العامة تقضي بأمرين هما:

1- يجوز تقديم الشكوى إلى مأموري الضبط القضائي أو سلطة التحقيق المختصة، ولايكفي إذن تقديم الشكوى إلى سلطة تحقيق ولو كانت غير مختصة.

2- لا تُعدُّ من قبيل الشكوى رفع دعوى مدنية عن نفس الواقعة أمام القضاء المدني كرفع دعوى تعويض عن الفعل أو إنكار نسب الطفل الذي ولدته الزانية كما لا يُعدُّ تقديمًا للشكوى إخطار الجهة الإدارية بها[118].

ت-أنْ تُقدم الشكوى خلال ثلاثين يوم من يوم علم المجني عليه بالجريمة المرتكبة.

وهذا الشرط لازم في كل الحالات أي سواء تقدم المجني عليه بتقديم الشكوى أو وكيله الخاص أمام النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي أو قام هو أو وكيله، يلزم أن يكون التقدم بالشكوى خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لعلم المجني عليه بالجريمة و

---

[118] شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون الجزائري الأردني و الكويتي و المصري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2010، ص49-50.

بمرتكبها هذا هو مسلك المشرّع القطري. بالعكس المشرِّع المصري فقد اختلف عن المشرِّع القطري في المدة التي من خلالها يتم تقديم الشكوى حيث إن المشرِّع المصري زاد مدة تقديم الشكوى إلى ثلاثة أشهر من اليوم التالي لعلم المجني عليه (اليقيني) بالجريمة وبمرتكبها وإلا حقت عليه قرينة التنازل المنصوص عليها في المادة 3/2 من قانون الإجراءات الجنائية، وهي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس[119].

ولكن الجدير بالتنبيه أن علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، لابد وأن يكون علمًا (يقينيًا)، لا ظنيًا ولا احتماليًا، كما أنه لا يجوز افتراضه لأنه من الوقائع التي رتب عليها القانون أمرًا قانونيًا، ومن تاريخ بدء هذا العلم اليقيني يبدأ حساب سريان مدة الثلاثة أشهر المقررة بالمادة 2/3 إجراءات، ولايحتسب يوم العلم بوقوع جريمة القذف ومرتكبها ضمن الميعاد المقرر لتقديم الشكوى اللازمة لتحريكها، و الدفع [120]. أما المشرِّع الأردني والسوري فقد انتهج نهجاً مغايراً فا لم يحدد مدة معينة يتم تقديم الشكوى فيها بخلاف جريمة الزنا والتي أجمعت أغلب القوانين المقارنة على الشكوى خلال مهلة الثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها[121].

---

[119] مجدي سعد بلال، جنحة القذف: دراسة علمية وعملية للجريمة طبقًا لما استقرت عليه أحكام النقض حتى سنة 2001، مرجع سابق، ص59.

[120] مجدي سعد بلال، جنحة القذف: دراسة علمية وعملية للجريمة طبقًا لما استقرت عليه أحكام النقض حتى سنة 2001، مرجع سابق، ص81.

[121] قاسم محمود حياصات، أحكام الشكوى في القانون الإماراتي و المقارن المصري السوري الأردني و الشريعة الإسلامية، القيادة العامة للشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد19، العدد75، 2010، ص203.

الفرع الثالث: انقضاء الحق في تقديم الشكوى:

أولاً: وفاة المجني عليه:

نص المشرع في المادة (8) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على وفاة المجني عليه بأنه :" ينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه، وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى". و بذلك يجب أن نفرق بين حالتين، الحالة الأولى: تسقط بوفاته ولا تنتقل إلى الورثة، أما الحالة الثانية: إذا حصلت الوفاة بعد تقديم الدعوى فإن الدعوى تصبح في يد النيابة العامة.

ثانيًا: التنازل عن الشكوى:

يقصد بالتنازل عن الشكوى: هو قيام المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونًا بإعلان رغبته في وقف شكواه ضد المتهم وعدم رغبته في السير بإجراءات تحريك الدعوى الجنائية [122].

لذا ينتج عن تنازل المجني عليه على الشكوى المقدمة منه انقضاء المدة القانونية لتقديم الشكوى وهي ثلاثين يومًا، ولا يُعتد بعدوله عن هذا التنازل عن الشكوى بعد تقديمها. وهذا ما أكدته محكمة التمييز القطرية في حكمها على:" كأن يبين من أن المجني عليه قد تنازل عن شكواه المقدمة في جريمة القذف المرتكبة في حقه من قبل الطاعنين بموجب محضر حرر بمعرفة الشرطة لاحق في تاريخه على إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ثم عدل المجني عليه عن التنازل وذلك بجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة رغم تمسك الطاعنين به. وكان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بموجب المادة العاشرة من

---

122 ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص67.

قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية، ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه يتعين إعمال الآثار القانونية له، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدًا؛ لأنه من غير المستساغ قانونًا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لايعود، ومن ثم فإن تنازل المجني عليه عن شكواه ضد الطاعنين ينتج أثره بالنسبة لهما، مما يستوجب تمييز الحكم" [123].

ثالثًا: مضي المدة

وهذا ماسبق أن وضحناه في شروط تقديم الشكوى هو أنه يجب على المجني عليه أن يقوم بتقديم شكواه خلال ثلاثين يومًا من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ومفاد ذلك أن المجني عليه إذا لم يقدم شكواه خلال هذه المدة فمعنى ذلك أنه فقد حقه في ذلك.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز القطرية في حكم لها " ... قضاءه بعدم قبول الدعوى الجنائية من قبل المطعون ضده لتقديم الشكوى بعد الميعاد بقوله وإذ ثبت للمحكمة أن الرسائل محل الجريمة على نحو ما تقدم قد أرسلت في غضون عامي 2013 ، 2014 وقبل أغسطس من عام 2014 أي قبل سريان القانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن الجرائم الإلكترونية وقد علمت بها الشاكية يقينًا من خلال شهادتها أمام مجلس القضاء بجلسة 2015/11/24 ومن شهادة شهودها التي أفادتهم الشاكية في حينه أن المتهم هو مرسلها

[123] الطعن رقم (251) لسنة 2012، تمييز جنائي، جلسة 2012/12/3، محكمة التمييز القطرية.

ومع ذلك لم تقدم بشكواها بشأنها سوى بتاريخ 2016/5/5 أي بعد مرور ما يزيد على ثلاثين يومًا المتعين تقديم الشكوى خلالها ومن ثم يسقط حقها في تقديمها.."[124]

ومن أبرز أحكام محكمة التمييز في أهمية التقيد بشروط الشكوى عند تقديمها هو ما حكمت به المحكمة بعدم قبول الطعن المقدم من المجني عليه لتقديمه بعد انقضاء المهلة المحددة وترجع وقائع الدعوى بأن اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم 2008/2/7 قذف المجني عليه علنًا بأن أسند إليه واقعة تمس شرفه وكرامته وتعرضه لبغض الناس واحتقارهم، وطلبت معاقبته بالمادتين (1/1)، (326) من قانون العقوبات. ومحكمة الجنح قضت حضوريًا اعتباريًا في 2011/12/28 عملاً بمادتي الاتهام بعدم قبول الشكوى لرفعها بعد الميعاد. استأنفت النيابة العامة، والمحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيًا في 2012/5/27 بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة لتحكم فيها من جديد. عارض وقضى في معارضته في 2012/11/11 بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فطعن الأستاذ/ .... المحامي بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق التمييز. حكم المحكمة على المجني عليه برفض الطعن و تمييز الحكم المستأنف واستندت في حكمها إلى أسباب عدة منها :

1- أنه تم تقديم الشكوى بعد المهلة المحددة لتقديم الشكوى لمثل هذه الجرائم وهي ثلاثين يومًا من يوم علمه بالجريمة ولا يغير من الحكم بأنَّ المجني عليه قد أبلغ الشرطة شخصيًا في 2008/2/14 عن الجريمة التي وقعت في حقه بتاريخ 2008/2/7 إذ أنَّ بلاغ الشكوى

---

[124] الطعن رقم (119) لسنة 2017، تمييز جنائي، جلسة 22017/2/6، محكمة التمييز القطرية.

كان بعد أكثر من ثلاثين يومًا من تاريخ وقوع الجريمة وعلمها اليقيني بها وبمرتكبها مما يجعل الشكوى غير مقبولة عملاً بالمادة السابعة من قانون الإجراءات الجنائية.

2- بأن الأوراق قد خلت من وجود توكيل خاص صادر من المجني عليه للمحامي الذي قدم الشكوى، وهو ما لا يكفي لرفع القيد الوارد في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الإشارة وبناء عليه حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد الحكم المستأنف[125].

وبعد الانتهاء من عرض موضوع الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية، فإن التساؤل الذي يثور بعد ذلك، هو كيف يتم إثبات ارتكاب هذه الجرائم عبر الإنترنت، هو ما سنحاول الإجابة عليه في المبحث الثاني.

[125] الطعن رقم (351) لسنة 2012، تمييز جنائي، جلسة 2013/3/4، محكمة التمييز القطرية

المطلب الثاني

إثبات جريمتي القذف والسب عبر شبكات التواصل الإجتماعي

يُعدُّ الإثبات من أهم موضوعات الإجراءات الجنائية، لأنه يترتب على هذا الإثبات نتائج جسيمة فإما تتحقق براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه أو تتم إدانته ومعاقبته طبقًا لأحكام القانون[126].

اضف إلى ذلك، أن الإثبات في نطاق الدعوى يقوم على اقتناع القاضي بنفسه بناء على ما يجريه في الدعوى من تحقيق، بحيث لايجوز أن يؤسس حكمه على رأى غيره، سواء أكان الدليل الذي أستند عليه دليلاً مباشرًا يؤدي بذاته إلى النتيجة التي انتهت إليها أم كان دليلاً غير مباشر لا يؤدي إلى هذه النتيجة إلا بعملية عقلية منطقية وبالتالي فإنَّه يستوي أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة على أحد الأدلة التقليدية في الإثبات أو أحد الوسائط الرقمية أو غيرها من الأدلة المستحدثة [127].

فالجرائم الواقعة عبر الانترنت يتطلب اكتشافها إلى اتباع استراتيجيات معينة للقائمين بجمع الأدلة ومهارات خاصة تساعدهم في مواجهة تقنيات الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت. فهنالك مجموعة من أدلة الإثبات التي ترتبط بالطبيعة الإلكترونية لمحل الجريمة، والتي تساعدهم في إثبات جرائم الاعتداء التي تحصل على مواقع شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وسنبين ذلك فيما يلي الطرق التي من خلالها يمكن إثبات جريمة القذف والسب عبر الإنترنت.

أولا: المعاينة:

---

[126] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص67.

[127] د. طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول: دراسة مقارنة بين القانون المصري و الإماراتي و النظام السعودي، مرجع سابق، ص252

لم يحدد المشرّع المقصود بالمعاينة، الأمر الذي دعا الفقه للتصدي لتعريفها حيث عرفها البعض بأنها: رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة[128].

بالإضافة إلى أن بعض الفقهاء قد عرف المعاينة بأنها: إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأمكنة ذات الصلة بالحادث، عن طريق رؤيتها أو فحصها فحصًا حسيًا مباشرًا[129].

نستنتج من التعريفين السابقين بأن المعاينة هي من أهم المراحل على الإطلاق لما يمكن أن توفره لنا من أدلة الإثبات الجريمة وكما تزداد أهميتها في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، فهي فحص حسي مباشر لمكان أو شيء أو شخص له علاقة بالجريمة المرتكبة، لإثبات الحالة و التحفظ على الأشياء التي قد تفيد في كشف حقيقة الجريمة المرتكبة.

فتكمن أهمية المعاينة وفعاليتها في التيسير على سلطة التحقيق كلما قامت بها على وجه السرعة، وذلك بالانتقال إلى مكان الجريمة قبل أن تمتد إليها يد العبث أو قبل زوال معالمها، والمعاينة إجراء جوازي في الجنح والمخالفات ووجوبي في الجنائيات، وعدم الالتزام بها لايترتب البطلان بقدر مايرتب المسؤولية إدارية فقط [130].

غير أن المعاينة في جرائم الحاسب الآلي تختلف عن المعاينة في الجرائم التقليدية وذلك لأن الجرائم التقليدية تخلف الآثار المادية التي تنبثق منها الأدلة، والمعاينة في مسرح الجرمية تتيح للمحقق الجنائي و الباحث الكشف عن طريق المعاينة للآثار المادية التي خلفتها الجريمة، و

---

[128] نورة رمدوم، أدلة الإثبات الجنائي عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق ،ص251.

[129] د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 120.

[130] نورة رمدوم، أدلة الإثبات الجنائي عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق،ص251.

التحفظ على الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة ، بينما في جرائم الحاسب الآلي عادة لا يوجد مسرح للجريمة مماثل لها، و إنما يكون مسرح الجريمة هي صفحة الإنترنت التي تمت فيها ارتكاب جريمة القذف والسب ، وهذا المسرح يقلل إلى حد كبير من فرصة الحصول على الحقائق المراد الوصول إليها من خلال المعاينة وذلك لعدة أسباب منها : أن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت قلما تخلف آثار مادية، و العدد الكبير من الأشخاص الذين قد ترددوا على مسرح الجريمة خلال الفترة التي وقعت فيها الجريمة ، مما قد يفسح المجال لحدوث تغيير أو عبث أو تلف بالآثار المادية أو زوال بعضها.

ولتفادي كل هذا وحتى يكون للجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت فائدة في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها مراعاة عدة قواعد وإرشادات فنية أبرزها مايلي:

1- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة بها، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

2- العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام.

3- ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة.

4- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة.

5- التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة و أوراق الكربون المستعملة و الشرائط و الأقراص الممغنطة غير السليمة وفحصها، ويرفع عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة.

6- التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة، لرفع ومضاهاة ماقد يوجد عليها من بصمات.

7- قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوفر لديهم الكفاءات العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات[131].

بالإضافة إلى توثيق كل دليل من الأدلة الرقمية التي تم الحصول عليها في مسرح الجريمة من خلال ذكر مكان الضبط و الهيئة والعدد إن تعدد ومن قام برفعه وتحريره ومتى وكيف وكافة المصادر المتاحة من الشبكة التي ترتبط بها الأجهزة مثل: جهاز الحاسب الآلي و ملحقاته و البرمجيات وسائط التخزين المتحركة من الأقراص المرنة و الأشرطة الممغنطة ، كما و قد توجد بعض الأوراق التي قد تستخدم في حفظ المعلومات و البيانات على أجهزة الحاسب الآلي، وبالتي فهي تعتبر من الأدلة التي يجب الأخذ بها في البحث عن الحقيقة، كذلك المودم فهي الوسيلة التي تمكن أجهزة الحاسب الآلي من الاتصال ببعضها البعض عبر خطوط الهاتف.

ثانياً: الخبرة:

تُعتبر الاستعانة بالخبراء من بين الإجراءات التي يلجأ إليها القضاة أو سلطات الاستدلال على حد سواء، وذلك كل ما استعصى عليهم فهم موضوع معين يتميز بالتقنية، ومن بين هذه المجالات التي تستدعي اللجوء إلى الخبرة نجد الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، حيث إنَّه لا

---

[131] د.محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت و الاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق ،ص 124.

يستطيع التعامل مع هذه الجريمة إلا شخص ذو دراية وخبرة في مجال الشبكات[132]. كما هو الحال في جرائم السب و القذف موضوع الدراسة.

وهو مانص عليه قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة (95) منه:" إذا اقتضى التحقيق الاستعانة بخبير، وجب على عضو النيابة العامة أن يصدر أمرًا بندبه ويحدد فيه المهمة التي يكلف بها، ويجب أن يحلف الخبير يمينًا، أمام عضو النيابة العامة، بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق، وذلك ما لم يكن قد أدى اليمين عند تعيينه في وظيفته."

وبشكل عام يقصد بالخبرة: هو إبداء رأي فني من خبير متخصص فنيًا في واقعة مرتبطة بالدعوى الجنائية، وذلك للكشف و التحقق من بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية [133].

و كذلك تم تعرف الخبرة بأنها: الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقييم الأدلة، دون المسائل القانونية التي يحتاج لها إلى معرفة فنية ودراية علمية، لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية، تُعدُّ أقوى ظاهرة للتعامل القانوني أو القضائي مع ظاهرة تكنولوجيا المعلومات والإنترنت [134].

ونستنتج مما سبق بأن الخبير في جريمة القذف و السب عبر الوسائل الالكترونية هو: ذلك الشخص صاحب الخبرة والدراية الفنية بنظم المعلومات و الاتصالات، والذي تكون لديه

---

[132]د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت و الاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 127.

133ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص86.

[134] نورة رمدوم، أدلة الإثبات الجنائي عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق،ص253.

معلومات أساسية وجوهرية أو هامة لازمة للولوج في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو للبيانات .[135]

وتكمن أهمية الخبرة في إثبات الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت في أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية، أي هي بحث لمسائل مادية أو فنية يصعب على المحقق أن يشق طريقه فيها ويعجز عن جمع الأدلة بالنسبة لها بالوسائل الأخرى للإثبات، تستعين الشرطة وسلطات التحقيق أو المحاكمة منذ ظهور الجرائم المرتكبة من خلال شبكة الإنترنت بأصحاب الخبرة التقنية المتميزة في مجال الحاسب الآلي، وذلك بغرض كشف غموض الجريمة، أو تجمع أدلتها و التحفظ عليها، أو مساعدة المحقق في إجلاء الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق[136].

ومن الجدير بالذكر أنَّ هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الخبير الذي ينتدب لبحث المسائل الفنية والعلمية وهي:

1- الإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيله الرئيسة و الفرعية، و الأجهزة الطرفية الملحقة به، وكلمات المرور أو السر و أكواد التشفير.

2- طبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عمل المعالجة الآلية، وتحديد أماكن التخزين و الوسائل المستخدمة في ذلك.

---

[135] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص87.

136 د.محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت و الاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق،ص 129.

3- قدرة الخبير على إتقان مأموريته دون أن يترتب على ذلك إعطاب أو تدمير الأدلة المحصلة من الوسائل الإلكترونية.

4- التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة أو المحافظة على دعامتها لحين القيام بأعمال الخبرة بغير أن يلحقها تدمير وإتلاف، مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ماهو مسجل على الحاسب أو النظام أو الشبكة [137].

بالإضافة إلى ذلك، فإن الشخص الفني صاحب الخبرة والمتخصص في تنفيذ علوم الحاسب الآلي، والذي تكون لديه معلومات جوهرية لازمة للدخول إلى المعلومات داخلة، فهو يطلق عليه الشاهد المعلوماتي تمييزًا له عن الشاهد التقليدي، ويشمل الشاهد المعلوماتي عدة وظائف منها:

- مشغلو الحاسب الآلي.
- خبراء البرمجة.
- المحللون.
- مهندسو الصيانة والاتصالات.
- مديرو النظم [138]

---

[137] د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 131.

[138] نورة رمدوم، أدلة الإثبات الجنائي عبر شبكة الإنترنت، منشورات مجلة دفاتر قانونية – سلسة دفاتر جنائية، مجلد1، 2016، ص254.

كما وأن في مجال جرائم السب والقذف بالوسائل الإلكترونية، فيمكن الاستعانة بشهود من فنيي شركة الاتصالات أو الطلب منها تزويد المحكمة بقائمة أو كشوفات تتضمن المحادثات و الأرقام و الرسائل التي تمت بين المتهم و المجني [139].

ولكن السؤال الذي يثور هل الاستعانة بأهل الخبرة في إثبات جريمة السب والقذف التي تقع عبر الإنترنت أمر إجباري للقاضي أن يترك لتقديره؟

الحقيقة أن الوجهة القانونية تبقي القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى ولا يُعدُّ رأي الخبير سوى رأي استشاري يتم الاستعانة به في دعوى معينة، ومن ثم للقاضي سلطة تقديرية في وزن قيمة الخبرة. و الأصل أن القاضي يملك الحرية في اختيار الخبراء ويمكن له أن يعين خبيرًا آخر إنْ لم يقتنع برأي الخبير الأول وله القرار في الإقتناع برأي الخبراء من عدمه، في حال كان الأمر من الوضوح بحيث يتمكن القاضي من اتخاذ قرار وبناء قناعته [140].

وتطبيقًا لذلك قررت محكمة التمييز القطرية على أنه :" من المقرر أن تقدير آراء الخبرا ء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ، وهي غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبير آخر في الدعوى مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترَ هي من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، كما أنه من المقرر أيضًا إذا كان دفاع المتهم غير منتج في الدعوى فلا تثريب على المحكمة إن

---

[139] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص86.

[140] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص88.

هي لم تحققه أو أغفلت الرد عليه، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى فإنَّ ما يثيره الطاعن من أخذها بتقرير الخبير والتفاتها عن طلب خبير آخر لا يكون له محل" [141].

ولكن قد يختلف الأمر في بعض الأحوال حيث يتعين على القاضي الاستعانة بالخبراء حين يكون بحاجة إلى رأي فني لا يمكن بدونه استظهار الحقيقة أو الوصول إلى القرار بسهولة ويسر، كما هو الحال في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية [142].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز القطرية :" أنَّه على المشرِّع مواكبة للتطور في المعاملات بالوسائل الإلكترونية حرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، فوضع في المادة 26 من القانون رقم 16 لسنة 2010 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الضوابط التي تستهدف التيقن من جهة صدورها وشخص مستقبلها وعدم التدخل البشري والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن رسائل البيانات الآلية أو المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابي، وتكون عصية على جحد الخصم لمستخرجاتها، والتمسك بتقديم أصلها، ما دام قد ثبت للمحكمة أن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل. لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت بدلالة مستخرجات الرسائل الإلكترونية المتبادلة مع المطعون ضدها

---

141 الطعن رقم (162) لسنة 2014، تمييز جنائي، جلسة 2014/12/15، محكمة التمييز القطرية

142 ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص88.

وممثليها وما ورد لها من رسائل بنكية تتضمن سداد المطعون ضدها لبعض المبالغ النقدية في إثبات إيجاب المطعون ضدها وإبرام التعاقد المدعى به، وكان هذا الدفاع جوهريًا ومن شأنه – إن صح– أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، بما كان يتعين معه على المحكمة أن تمحص تلك المستندات وتقدر مدى حجيتها في الإثبات، إلا أن الحكم التفت عنها بحجة جحد المطعون ضدها لها، رغم أن ذلك لا يفقدها تلك الحجية، ما دام قد صح تبادلها بين طرفي التداعي ونسبتها إليهما وفق الضوابط التي وضعها المشرع لحجية الرسائل الإلكترونية، بما يعيبه بالقصور في التسبيب الذي جره للخطأ في تطبيق القانون" [143].

ونخلص مما سبق بيانه أن تقرير الخبير يخضع في نهاية الأمر لتقدير محكمة الموضوع صاحبة السلطة التامة في فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها تقارير الخبرة ولامعقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند وحسبها إن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها [144].

ثالثاً: التفتيش.

التفتيش في اللغة: الفتش والتفتيش: الطلب والبحث، وفتشت الشيء، فتشًا وفتشته تفتيشًا مثله [145].

يمكن تعريف التفتيش في القانون: بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبقًا للإجراءات المقررة قانونًا في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم [146].

---

[143] الطعن رقم (275) لسنة 2016،تمييز مدني ، جلسة 2016/11/15، محكمة التمييز القطرية

[144] [144] ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب و القذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، مرجع سابق، ص89.

[145] د.عبدالله محمد الحكيم، ضمانة المتهم في التفتيش : دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،ط1، 2013، ص12.

أولاً الشروط الموضوعية للتفتيش:

1- وقوع الجريمة.

2- ارتكاب شخص أو أشخاص معينين لإحدى الجرائم المعلوماتية أو الاشتراك فيها.

3- توافر علامات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم [147].

ثانيًا: الشروط الشكلية للتفتيش:

1- الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش.

2- زمن إجراء التفتيش في جرائم الإنترنت.

3- محل التفتيش.

4- محضر التفتيش في جرائم الإنترنت [148].

من الجدير بالذكر أن تفتيش المكونات المنطقية للحاسب الآلي أثار خلافًا كبيرًا في الفقه بشأن جواز تفتيشها، فذهب رأي إلى جواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكالها، ويستند هذا الرأي في ذلك أن القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بضبط أي شيء، فإن ذلك يجب تفسيره بحيث يشمل بيانات الحاسب المحسوسة وغير المحسوسة. وذهب رأي آخر إلى عدم انطباق المفهوم المادي على بيانات الحاسب غير المرئية أو غير الملموسة [149].

---

[146] د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 113.

[147] نورة رمدوم، أدلة الإثبات الجنائي عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق، ص253.

[148] نورة رمدوم، أدلة الإثبات الجنائي عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق،ص253.

[149] الدكتور محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 114-115.

رابعاً: الإرشاد الجنائي عبر الإنترنت.

يُعدُّ الإرشاد الجنائي من أهم المصادر التي يعتمد عليها رجال الضبط القضائي في تحرياته وجمع معلوماته وهو يلعب دورًا كبيرًا في التقصي والكشف عن جرائم الإنترنت، ويعني به تجنيد عناصر من الشرطة أو أشخاص عاديين للدخول إلى شبكة الإنترنت والمؤسسات التي تضم أجهزة الحاسب الآلي المشتبه في استخدامها في الجرائم، مستخدمين في ذلك أسماء وصفات وهيئات مستعارة وهمية بقصد البحث عن الجرائم ومرتكبيها وتقديمها للمحاكمة [150].

خامساً: المراقبة الإلكترونية.

ويقصد بها العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع بيانات ومعلومات عن المشبه فيه، سواء أكان الخاضع للمراقبة شخصًا أو مكانًا أو شيئًا، ومثل ذلك مراقبة أحد الأشخاص ممن قام باختراق الحاسب الآلي بالمجني عليه، والقيام بإعداد بريد إلكتروني مستنسخ في مراقبة المشتبه فيه عند إرساله، واستقباله للرسائل المتعلقة بالجريمة عبر الإنترنت [151].

---

[150] نورة رمدوم، أدلة الإثبات الجنائي عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق،ص254-255.

[151] نورة رمدوم، أدلة الإثبات الجنائي عبر شبكة الإنترنت، مرجع سابق،ص255.

المطلب الثالث

الجهود الدَّولية في مكافحة جريمتي القذف والسب عبر شبكات التواصل الاجتماعي

تعددت الجهود الدَّولية في سبيل مكافحة جريمتي السب و القذف المرتكبة عبر شبكة الإنترنت، نظرًا للتوسع في استخدام شبكة الإنترنت ودخول فئات المجتمع إلى قائمة مستخدمين شبكة الإنترنت و التهديدات الكبيرة التي أتت بها الجريمة على المستوى الدَّولي، كما أثبت الواقع العملي أن أي دولة لاتستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة، ومع كون هذه الجريمة من الجرائم العابرة للحدود فإن مكافحتها لاتتحقق إلا بوجود تعاون دَوليّ على المستوى الإجرائي الجنائي [152].

فعلى سبيل المثال منظمة الأمم المتحدة عقدت الكثير من المؤتمرات لمواجهة جرائم الإنترنت منها: الاتفاقية الخاصة بمكافحة إساءة استعمال التكنولوجيا لأغراض إجرامية سنة 2002، و المؤتمر الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بالبرازيل 2010.

بالإضافة إلى أن هناك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): وهي اللجنة الدَّولية للشرطة الجنائية (ICPO) ومقرها بباريس في فرنسا وقد غير اسمها ليصبح المنظمة الدَّولية للشرطة الجنائية وتضم في عضويتها أكثر من 182 دولة عضو، وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهز الشرطة في الدُّول الأطراف على نحو فعال في مكافحة الجريمة من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية

---

[152] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 96.

فيما بينها بإلاضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهز الشرطة في الدُّول الأطراف .[153]

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوروربي في لكسمبورج عام 1991م شرطة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت [154].

إما على المستوى العربي فقد واجهة هذا النوع من الجرائم وذلك على المستوى التشعريعي وذلك من خلال على إصدار (قانون نموذجي) حول جرائم الإنترنت حيث أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب مشروع قانون أطلق عليه (القانون العربي الموحد للإنتنرت)، وتمت المصادقة عليه في عام 2004،وهناك بعض الدول العربية أصدرت قوانين وطنية لتنظيم الإنترنت، فقد قامت مصر و السعودية و البحرين و الإمارات و الأردن وتونس و المغرب والجزائر و الكويت و السودان بوضع قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي و الإنترنت، إلى جانب ذلك توجد مشاريع قوانين مماثلة في لبنان و سورية والعراق بانتظار إقرارها من قبل الجهات المختصة[155].

واكب المشرع القطري مختلف التطورات التشريعة التي تم سنها من أجل مكافحة الجرائم التي تتم من خلال الوسائل الإلكتورنية بما فيها الإنترنت، كذلك ايماناُ منه بأن قطر ليست بمعزل عن التطورات الإجرامية التي تحدث في العالم، خاصة في ظل التنمامي المتسارع لإستعمال الإنترنت في قطر، فكانت محاولاته في الحد من هذه الظاهرة المستحدثة بسن قوانين حديثة وبالتعاون معا الدول للحد من إنتشار هذه الجرائم.

---

[153] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 97.

[154] أمجد حسين مرشد الدعجة، إستراتيجية مكافحة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص70.

[155] وسام الدين محمد العلكة، التعاون الدَّولي في مواجهة جرائم الإنترنت، مرجع سابق،ص375.

والجدير بالذكر أنَّ دولة قطر قد ساهمت في مكافحة الجرائم المرتكبة على الإنترنت وذلك من خلال إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (14) لسنة 2014، وكما تم إنشاء قسم خاص بالجرائم المرتكبة عبر الإنترنت في وزارة الداخلية.

أولاً: طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين.

المادة(23) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري نصت على: " يتعين على الجهة المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى، لأغراض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

ولا ينفذ طلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم المجرمين، استناداً إلى أحكام هذا القانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في الدولة، بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجرماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة."

نستنتج من النص أنه سبل التعاون الدولي في التحقيقات و الإجراءات الجنائية المرتبة بالجرائم الالكترونية هي تقديم المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين، وكما بين النص أن شروط

تنفيذ طلب المساعدة القانونية أن تكون الجريمة موضوع الطلب معاقب عليها أو على جريمة مماثلة في قوانين كل من: الدولة الطالبة و قوانين دولة قطر.

بالإضافة إلى ذلك فإن النائب العام له دور حيوي في التعاون الدولي وذلك في التحقيق في الجرائم الإلكترونية المتمثلة في:

تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو طلبات تسليم المجرمين من الجهات الأجنبية المختصة في الجرائم المنصوص عليها.

تنفيذ الطلبات أو إحالتها إلى الجهة المختصة لتنفيذها في أسرع وقت ممكن[156].

كما وانه هناك طريق أخر غير النائب العام لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، حيث أنه في الحالات المستعجلة يجوز إرسال الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أو بشكل مباشر من الجهات الأجنبية المختصة إلى الجهة المختصة في الدولة وهذا ما نص عليه المشرع القطري في المادة (24) منه سالفة الإشارة.

بالإضافة إلى أنه الوسائل التي يتخدها النائب العام لإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة و الردود عليها قد يكون من خلال البريد، أو بأي وسيلة أسرع تتيح الحصول على سجل كتابي

---

[156] المادة (24) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم 14 لسنة 2014 تنص على: " يتولى النائب العام مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو طلبات تسليم المجرمين من الجهات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويتعين عليه تنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى الجهة المختصة لتنفيذها في أسرع وقت ممكن.

ويجوز في الحالات المستعجلة، إرسال تلك الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو بشكل مباشر من الجهات الأجنبية المختصة، إلى الجهة المختصة في الدولة، وفي هذه الحالات يتعين على الجهة التي تستلم الطلب إبلاغ النائب العام بذلك.

وترسل الطلبات والردود إما بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى أسرع تتيح الحصول على سجل كتابي بالاستلام أو ما يعادله في ظروف تسمح للدولة بالتحقق من صحتها.

وفي جميع الأحوال، ترفق الطلبات ومرفقاتها بترجمة ملخصة لها باللغة العربية."

بالاستلام أو مايعادله في ظروف تسمح للدولة بالتحقيق من صحتها. وكما يجب أنه تكون هذه الطلبات باللغة العربية مرفق بها ترجمه ملخصه باللغة العربية.

أضف إلى ذلك بأنه يجب أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية أو طلبات تسليم المجرمين مجموعة من البيانات وهي:

1- تحديد هوية الجهة التي تطلب اتخاذ التدابير.

2- اسم ووظيفة الجهة التي تتولى التحقيق أو الاتهام في الدعوى.

3- تحديد الجهة التي يوجه إليها الطلب.

4- بيان الغرض من الطلب وأية ملاحظات ذات صلة.

5- الوقائع المساندة للطلب.

6- أية تفاصيل معروفة قد تسهل عملية تحديد هوية الشخص المعني، وبخاصة اسمه وحالته الاجتماعية وجنسيته وعنوانه ومكانه ومهنته.

7- أية معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأشخاص المعنيين، والوسائط أو الأموال أو الممتلكات المعنية.

8- النص القانوني الذي يجرم الفعل أو بيان القانون المنطبق على الجريمة، إذا اقتضى الأمر ذلك، وأي بيان عن العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكب الجريمة.

تفاصيل المساعدة المطلوبة وأية إجراءات معينة ترغب الدولة الطالبة في اتخاذها.[157]

وفي حالات التدابير المؤقتة والمصادرة يجب أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية مجموعة من البيانات وهي :

---

[157] المادة (25) من قانون الجرائم الالكترونية.

1- عرضاً للتدابير المطلوبة، في حالة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة.

2- بياناً بالوقائع والحجج ذات الصلة، لتتمكن الجهات القضائية من إصدار أمر بالمصادرة بمقتضى القانون، وذلك في حالة طلب إصدار أمر بالمصادرة.

3- في حالة طلب إنفاذ أمر يتصل بتدبير مؤقت أو مصادرة:

أ) نسخة مصدقة من الأمر، وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره إن لم يتضمنها الأمر ذاته.

ب) وثيقة تؤكد بأن الأمر قابل للتنفيذ وغير قابل للطعن عليه بطريق الاستئناف العادي.

ج) بياناً بالمدى الذي يراد بلوغه في إنفاذ الأمر، والمبلغ المطلوب استرداده من قيمة الممتلكات.

د) أية معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الوسائط أو المتحصلات أو الممتلكات أو سائر الأشياء المرتبطة، وذلك عند الإمكان والاقتضاء.

هـ) النسخة الأصلية للحكم القضائي الصادر أو صورة مصدقة منه، أو أي وثيقة رسمية أخرى تدل على إدانة المتهم والعقوبة المحكوم بها، وكون ذلك الحكم واجب النفاذ، والمدة المتبقية من العقوبة، وذلك في حالة طلب تسليم شخص أدين بارتكاب جريمة.[158]

ايضاً يجوز طلب معلومات إضافية من الجهة الأجنبية التي طلبت المساعدة القانونية في حالة ما إذا كانت تلك المعلومات الإضافية المطلوبة ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه [159].

وفالأخير يجوز للنائب العام إرجاء و إحالة الطلب إلى الجهة المختصة المسؤولة عن تنفيذه إذا كان من المحتمل أن يتعارض التدبير أو الأمر المطلوب به تعارضاً جوهرياً مع التحقيق أو الدعوى المنظورة.[160]

---

158 المادة(26) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

159 المادة(27) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية.

160 المادة(28) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ثانياُ: المساعدة القانونية أو القضائية المتبادلة:

المساعدة القانونية المتبادلة في سياق المسائل الإجرائية هي: عملية إجرائية تلتمس وتقدم بواسطة الدول المساعدة في جمع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائيه.

ولقد حرصلت الدول على تنظيم مجموعة من الإجراءات التي تحكم المساعدة القانونية أو القضائية المتبادلة، فعلى سبيل ذلك نص المشرع القطري على مجموعة من صور المساعدة القانونية المتبادلة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وهي:

1- الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم.

2- المساعدة على مثول المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات.

3- تسليم الأوراق القضائية.

4- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

5- التحفظ العاجل على البيانات والمعلومات الإلكترونية ومعلومات المشترك.

6- الجمع والتسجيل الفوري لبيانات المرور.

7- معاينة الأشياء والأماكن وأنظمة المعلومات.

8- توفير المعلومات والأشياء المثبتة للتهمة وتقارير الخبراء.

8- مصادرة الموجودات.

9- أي صورة أخرى من صور المساعدة القانونية المتبادلة، بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها في الدولة.[161]

---

[161] المادة (3) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

بالإضافة إلى ذلك نص المشرع على مجموعة من الحالات التي يجوز فيها رفض طلب المساعدة القانونية وهي:

1- إذا لم يكن الطلب صادراً عن جهة مختصة طبقاً لقانون الدولة التي تطلب المساعدة، أو إذا لم يرسل الطلب وفقاً للقوانين المعمول بها، أو إذا كانت محتوياته تتضمن مخالفة جوهرية لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

2- إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمس بأمن الدولة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.

3- إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب، تمثل موضوع دعوى جنائية منظورة أو فصل فيها بحكم قضائي في الدولة.

4- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن التدبير أو الأمر المطلوب إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية أو جنسه أو حالته.

5- إذا كانت الجريمة المذكورة في الطلب غير منصوص عليها في قوانين الدولة، أو ليست لها جريمة مماثلة منصوص عليها في قوانين الدولة، وفقاً لحكم المادة (23/ فقرة ثانية) من هذا القانون، ومع ذلك فإنه يتعين خلافاً لذلك تقديم المساعدة إذا كانت لا تنطوي على تدابير جبرية.

6- إذا كان من غير الممكن إصدار أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب قواعد التقادم المنطبقة على الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون بمقتضى قوانين الدولة أو الدولة التي تطلب المساعدة.

7- إذا كان الأمر المطلوب تنفيذه غير قابل للنفاذ بمقتضى القانون.

8- إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة، قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق بحقوق المتهم. [162]

وبالمقابل لايجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى شروط مقيدة بشكل مبالغ فيه، أي أنه لايجوز الرفض التعسفي دون وجود مبرر حقيقي أو سبب من أسباب الرفض الوجوبي أو الجوازي التي نص عليها القانون، و إلا عد ذلك من قبيل النكول عن المساعدة القانونية، وفي حال رفض طلب المساعدة القانونية يتعين على النائب العام أو الجهة المختصه، إبلاغ الجهة الأجنبية المختصه على الفور، بأسباب الرفض. [163]

بالإضافة إلى كل ماتقدم يوجد إجراءات لتفيذ طلبات اتخاذ تدابير التحقيق وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في قطر، ويجوز أن تطلب الجهة الأجنبية المختصة إتباع إجراءات معينة في تنفيذ الطلب، ويستجاب لهذا الطلب إذا كانت تلك الإجراءات لا تتعارض مع القواعد الإجرائية المعمول بها في قطر، وكما يجوز أن يحضر تنفيذ التدابير موظف عام تفوضه الجهة الأجنبية المختصة[164].

---

[162] المادة (31) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

[163] المادة (32) من القانون تنص على : " لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة، استناداً إلى شروط مقيدة بشكل مبالغ فيه.

ويخضع القرار الصادر بشأن طلب المساعدة القانونية المتبادلة، للطعن عليه وفقاً للقواعد القانونية المقررة.

وفي حالة رفض تنفيذ الطلب، يتعين على النائب العام أو الجهة المختصة، إبلاغ الجهة الأجنبية المختصة على الفور، بأسباب الرفض."

[164] المادة (33) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية تنص على : " تنفذ طلبات اتخاذ تدابير التحقيق وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها في الدولة، وذلك ما لم تطلب الجهة الأجنبية المختصة إتباع إجراءات معينة لا تتعارض مع تلك القواعد.

ويجوز أن يحضر تنفيذ التدابير موظف عام تفوضه الجهة الأجنبية المختصة".

وكذلك يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لخشية ضياع الأدلة أو الخوف من إفلات الجناة، ويكون تنفيذ هذه التدابير المؤقتة وفقاً لقانون الإجراءات القطري، فإذا كان الطلب مصاغاً بعبارات عامة، تطبق التدابير الأكثر ملائمة وفقاً للقانون، و إذا كانت التدابير المطلوبة غير منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري، يجوز للجهة المختصه أن تستبدلها بما ينص عليه ذلك القانون من تدابير يكون أثرها مماثلاً قدر الإمكان للتدابير المطلوبة، ويتعين قبل الأمر برفعها إبلاغ الدولة الطالبة المساعدة بذلك[165].

بالإضافة إلى أنه يمكن أن يكون طلب المساعدة متضمن طلبات الأمر بالمصادر، ففي هذه الحالة يتعين على الجهة المختصة التي تلقت طلب الأمر بالمصادرة إحالة الطلب إلى النيابة العامة لأستصدار أمر المصادرة، وإذا أصدرت النيابة العامة الأمر بالمصادر، ينفذ من قبل الجهة المختصة بذلك، وكما يتعين على الجهة المختصه، لدى تنفيذها أمر المصادرة، أن تلتزم بالوقائع التي تم الاستناد إليها لإصدار الأمر، ويسري أمر المصادرة على الأجهزة و أنظمة المعلومات و البرامج و الوسائل المستخدمة الموجودة على أراضي دولة قطر[166].

---

[165] المادة(34) من القانون تنص على :" تنفذ طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، وإذا كان الطلب مصاغاً بعبارات عامة، تطبق التدابير الأكثر ملاءمة وفقاً للقانون.

فإذا كانت التدابير المطلوبة غير منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه، يجوز للجهة المختصة أن تستبدلها بما ينص عليه ذلك القانون من تدابير يكون أثرها مماثلاً قدر الإمكان للتدابير المطلوبة.

وتسري الأحكام المتعلقة برفع التدابير المؤقتة عل النحو المنصوص عليه في هذا القانون، ويتعين قبل الأمر برفع التدابير المؤقتة إبلاغ الدولة طالبة المساعدة بذلك.

[166] المادة (35) من القانون تنص على : " في حالة تلقي الجهة المختصة طلب للمساعدة القانونية المتبادلة لإصدار أمر بالمصادرة، يتعين على الجهة المذكورة إحالة الطلب إلى النيابة العامة لاستصدار أمر المصادرة، وتنفيذ هذا الأمر في حالة صدوره.

وبناء عليه يكون للدولة سلطة التصرف في الموجودات المصادرة على أراضيها بناءً على طلب الدهات الأجنبية، مالم ينص اي اتفاق مبرم مع الدولة الطالبة على خلاف ذلك. بالإضافة إلى أنه يجب الأخذ في الأعتبار قبل التصرف في الموجودات المصادرة مراعاة حقوق المالك حسن النية في تلك الموجودات[167].

وفي النهاية، يجوز للجهات المختصة دون طلب المساعدة القانونية منها ان تقوم من تلقائ نفسها بإرسال المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار جمع الاستدلالات والتحقيق، وترى أنه قد يفيد الجهات المختصة في دولة أخرة. ولكن يشترط قبل إرسال تلك المعلومات الحصول على إقرار بالحفاظ على سرية المعلومات من الجهة المتلقية[168].

ثالثا: تسليم المجرمين.

حيث إنَّ أجهزة القانون لا تستطيع تجاوز حدودها الإقليمية لممارسة الأعمال القضائية على المجرمين الفارين، كان لابد من إيجاد آلية معينة للتعاون مع الدولة التي ينبغي اتخاذ الإجراءات القضائية فوق إقليمها، ولكي يتم ذلك ويكون هناك تعاون دولي ناجح في مجال تحقيق العدالة كان لزامًا تنظيم هذا النوع من التعاون الدَّولي تشريعيًا وقضائيًا وتنفيذيًا، فالدولة مادامت عضوًا

ويسري أمر المصادرة على الأجهزة وأنظمة المعلومات والبرامج والوسائل المستخدمة المنصوص عليها في أحكام المصادرة المنصوص عليها في هذا القانون، والموجودة على أراضي الدولة.

ويتعين على الجهة المختصة، لدى تنفيذها أمر المصادرة، أن تلتزم بالوقائع التي تم الاستناد إليها لإصدار الأمر.

167 المادة (36) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية.

168 المادة (38) من ذات القانون.

في المجتمع الدَّولي لابد لها من الإيفاء بالالتزامات المترتبة على هذه العضوية ومن ضمنها الارتباط بعلاقات دولية وثنائية تتعلق باستلام وتسليم المجرمين [169].

فالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري تعد من الجرائم التي يجوز فيها تسليم مرتكبيها، بالإضافة إلى أنه هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاتعتبر جرائم سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية [170]، ومنها جرائم السب و القذف عبر وسائل الإلكترونية.

1- المقصود بتسليم المجرمين:

تسليم المجرمين أو استردادهم هي عملية قانونية اتفاقية تتم بين دولتين، تطلب إحداهما من الأخرى تسليمها شخصٍ يقيم على أرضيها لتحاكمة، أي الدول الطالبة، عن جريمة من اختصاص محاكمها، ويعاقب عليها قانونها، أو لتنفذ فيه حكمًا صادرًا عن هذه المحاكم، واسترداد المجرمين هو نوع من أنواع التعاون بين الدُّول لمكافحة الإجرام، بإلقاء القبض على المجرمين الفارين، ومحاكمتهم، وتنفيذ العقوبة بهم [171]. ومثال على ذلك: من يقوم بسب الأشخاص و تركيب صورهم بأشع الصور كصور حيوانات أو ماشابة ذلك وهو في بلد أخر غير البلد الذي يوجد به المجني عليه، ففي هذه الحالة يجب للدولة التي يوجد به الجاني أن تقوم بتسليمة للدولة التي يوجد بها المجني عليه لكي تقوم بمحاكمته عما ارتكبة من جرم في حق المجني عليه.

---

169 أمجد حسين مرشد الدعجة، إستراتيجية مكافحة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص73.

170 المادة (39) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.

171 وسام الدين محمد العلكة، التعاون الدَّولي في مواجهة جرائم الإنترنت، مرجع سابق،ص378.

2- مصادر تسليم المجرمين:

وتختلف هذه المصادر، ولقد استقر الفقهاء على تصنيفها إلى ثلاثة مصادر كالآتي:

أ- المعاهدات والاتفاقيات بين الدول وقد تكون هذه الاتفاقيات ثنائية وهي التي تتم بين دولتين وفقًا لشروط وضوابط موضوعة من قبل الدولتين وقد تكون اتفاقيات ومعاهدات التسليم متعددة الأطراف أي بين عدة أطراف، وقد وضعت الأمم المتحدة عام 1990م، معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطارًا يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم وكذلك مجلس وزراء الداخلية العرب قد أقر قانونًا نموذجيًا لتسليم المجرمين.

ب-القوانين الداخلية للدول والتي تنظم عملية تسليم المجرمين فهي تعتبر إحدى مصادر تسليم المجرمين [172].

3- الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها:

تتفق أكثر التشريعات العربية والأجنبية، والاتفاقيات الدولية، على أن الاسترداد لايمكن أن يتم إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

أ- أن يكون التجريم مزدوجًا: ومعنى هذا الشرط أن يكون الفعل موضوع الاسترداد مجرمًا في قانون الدولتين: طالبة الاسترداد، والمطلوب منها التسليم.

ب-أن تكون الجريمة على قدر معين من الأهمية: وهذا الشرط تفرضه اعتبارات عملية، تتعلق بإجراءات الاسترداد الطويلة والمعقدة والباهظة التكاليف، فالاسترداد لايمكن

[172] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 102-103.

اللجوء إليه إلا من أجل الجرائم المهمة والخطيرة، لكيلا تشغل أجهزة الدولة في جرائم قليلة الأهمية، كالمخالفات والجنح البسيطة.

ت-ألا تكون الجريمة مما يحظر التسليم فيها قانونًا أو عرفًا: كالجرائم السياسية و العسكرية، وقد اجمعت الدول العربية في اتفاقية الرياض لسنة 1983 (المادة41/الفقرة أ) على عدم جواز التسليم (إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تُعدُّ بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية).

ث-أن يكون الاختصاص القضائي منعقدًا للدَّولة طالبة الاسترداد: وهذا الشرط نتيجة منطقية لطبيعة مؤسسة الاسترداد، فطلب الاسترداد يعني قبل كل شيء، أن الدَّولة الطالبة هي صاحبة الحق قبل غيرها من الدول الأخرى، بملاحقة الشخص المطلوب استرداده، ومحاكمته، وإنزال العقاب المستحق به، أما إذا كان قضاء هذه الدولة غير مختص في الأصل بالنظر في الجريمة المرتكبة، فإن طلب الاسترداد يفقد مسوغة ومعناه.

ج- ألا يكون الاختصاص القضائي منعقدًا للدولة المطلوب إليها التسليم: فالدَّولة المطلوب إليها التسليم لها الحق أن ترفض طلب الاسترداد إذا كانت محاكمها مختصة بالنظر في الجريمة موضوع التسليم اختصاصًا إقليميًا أو عينيًا أو شخصيًا، ورفض التسليم لايعني ترك الشخص المطلوب استرداده من دون محاكمة، بل يجب على الدولة الرافضة أن تحاكمه أمام محاكمها في حدود اختصاصها، ولكي يكتمل التعاون في هذه الحالة، فإن على الدَّولة طالبة الاسترداد أن تزود الدول التي قررت محاكمة الشخص المطلوب أمام محاكمها، بما لديها من وثائق ومستندات ومعلومات

و أشياء تثبت جريمته، وعلى الدَّولة التي حاكمته أن تعلم بالمقابل الدَّولة طالبة الاسترداد بنتيجة المحاكمة عند انتهائها.

ح- ألا تكون الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت بأحد أسباب السقوط: كالتقادم أو العفو العام أو العفو الخاص، و ألا يكون قد قضى بالجريمة قضاء مبرمًا في الدَّولة المطلوب إليها التسليم: وهذا الشرط تتمسك به الدول استنادًا إلى مبدأ السيادة، فتسليم شخص إلى دولة أخرى لمحاكمته بعد أن تكون محاكم الدَّولة المطلوب إليها التسليم قد حاكمته وحكمت عليه بصورة نهائية، فيه مساس بهيبتها وقدرة قضائها على تحقيق العدالة الجنائية [173].

4- الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم.

هناك بعض الأشخاص لا يجوز تسليمهم وذلك كالآتي:

أ- عدم جواز تسليم الرعايا وهذا مبدأ استقر عليه في المجتمع الدَّولي، وقد تصت على ذلك معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات، فإذا ما قام شخص من رعايا الدَّولة بجريمة فلا يجوز تسليمه.

ب-عدم جواز تسليم من تم منحهم حق اللجوء السياسي، وهذا أيضًا مبدأ سائر في أغلب التشريعات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بتسليم المجرمين.

ت-عدم جواز تسليم من تمت محاكمته عن تلك الجريمة المطلوب تسليمهم لأجلها، وذلك متى كان الشخص المطلوب تسليمه قد ثبت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمة لأجلها فبرأ أو عوقب عنها، فأنه لا يجوز تسليمه ولا يجوز أيضًا التسليم إذا

---

[173] وسام الدين محمد العلكة، التعاون الدولي في مواجهة جرائم الإنترنت، مرجع سابق،ص379-380.

كانت الواقع أو الجريمة قيد التحقيق وذلك حتى لا يتعرض الشخص المطلوب تسليمه لعقوبة مزدوجة[174].

وهذا ما أكده المشرِّع القطري في المادة (40) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بالنص على مجموعة من الحالات التي لا يجوز الموافقة على طلب تسليم المجرمين وهي :

أ- إذا كانت إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم تقديمه لغرض اتهام شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عنصره أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية، أو بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بوضعه لأي من تلك الأسباب.

ب-إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم، تمثل موضوع دعوى فصل فيها بحكم نهائي في الدولة.

ت-ذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح، بمقتضى قانون أي من البلدين، غير خاضع للمحاكمة أو العقوبة لأي سبب، بما في ذلك التقادم أو العفو.

ث-إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجنائية حد أدنى من الضمانات طبقاً للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن.

ج- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطناً قطرياً.

كما ونص المشرِّع القطري في المادة (42) من القانون السالف البيان على مجموعة من الحالات التي يجوز رفض طلب تسليم المجرمين فيها وهي :

---

[174] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 108-109.

أ- إذا كانت هناك تحقيقات قضائية جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه في الدولة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم.

ب-إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج أراضي أي من البلدين وكان قانون الدولة لا يقرر الاختصاص القضائي في الجرائم التي ترتكب خارج أراضيها بالنسبة للجريمة موضوع الطلب.

ت-إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم قضائي لارتكابه الجريمة موضوع الطلب، أو إذا كان سيتعرض في الدولة الطالبة لمحاكمة أو لحكم من قبل محكمة غير نظامية أو محكمة استثنائية غير عادلة أو هيئة خاصة.

ث-إذا رأت الدولة، مع مراعاة طبيعة الجريمة ومصالح الدولة الطالبة، ومن خلال ملابسات القضية، أن تسليم الشخص المعني سيكون منافياً للاعتبارات الإنسانية، بسبب صحته أو ظروفه الشخصية الأخرى.

ج- إذا طُلب التسليم عملاً بحكم قضائي نهائي صدر في غياب الشخص المدان الذي لم تكن لديه، لأسباب خارجة عن سيطرته، مهلة كافية قبل المحاكمة أو فرصة لاتخاذ ترتيبات الدفاع عن نفسه، ولم تتح أو لن تتاح له فرصة إعادة النظر في قضيته وفي حضوره.

ح- إذا كانت الدولة قد باشرت اختصاصها القضائي بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم.

بالتالي في حال رفض طلب تسليم المجرمين لأي سبب من الأسباب تحال القضية إلى الجهة المختصه لاتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعني موضوع طلب التسليم[175].

وفالاخير السؤال الذي يثور هل يجوز للدولة أن تقوم بتسليم المجرمين قبل تقديم طلب المساعدة القانونية؟ نعم يجوز تقديم المساعدة القانونية في نسليم المجرمين بعد استلام طلب القبض المؤقت من الدولة طالبة التسليم، إلا أنه يشترط أن يوافق الشخص المطلوب تسليمة موافقة صريحة على ذلك أمام الجهة المختصة، وبدون هذه الموافقة لايجوز التسليم إلا بعد استلام طلب التسليم من الجهة الأجنبية المختصة[176]

5- إجراءات التسليم:

ويقصد بها القواعد الإجرائية التي تتبع مع الدول الأطراف في عملية التسليم بهدف المحافظة على حقوق الإنسان وحريته وتأمين الصالح العام، وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطلوب منها التسليم، وتعتبر هذه الإجراءات مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاهدية

ويقصد بها القواعد الإجرائية التي تتبع مع الدول الأطراف في عملية التسليم بهدف المحافظة على حقوق الإنسان وحريته وتأمين الصالح العام، وهذه الإجراءات تتقاسمها الدولتان الطالبة والمطلوب منها التسليم، وتعتبر هذه الإجراءات مقيدة ببعض الالتزامات الدولية أو التعاهدية [177].

---

[175] المادة (42) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية القطري.

[176] المادة (43) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية

[177] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، مرجع سابق، ص 110.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة وبعد أن تم البحث في جريمتي القذف والسب عبر الإنترنت وتوضيح أركانها وصورها من خلال النصوص القانونية ذات الصلة وبيان عقوبة مرتكبيها، وبعد التطرق إلى الجوانب الإجرائية لجريمتي القذف والسب عبر الإنترنت من ناحية الشكوى كقيد لتحريك الدعوى الجنائية وكيفية إثبات وقوع الجريمة وبيان الجهود الدَّولية لمكافحة جريمة القذف والسب عبر شبكات التواصل الاجتماعي. فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات من أهمها:-

1- أن جريمتي السب و القذف عبر الإنترنت من أكثر الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار وقوعًا في شبكة الإنترنت، ولجسامة هذه الجريمة و خطورتها في المجتمع فقد أحسن المشرِّع القطري بذكرها في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية 14 لسنة 2014.

2- اتضح من خلال البحث أن كثيرًا من التشريعات العربية يوجد بها قصور في تجريم جريمة القذف والسب التي تقع عبر الإنترنت و وسائل التقنية الحديثة والاعتماد على النصوص التقليدية في تعريف هذه الجرائم على الرغم من وقوعها عبر شبكات الإنترنت كالترشيع الكويتي و المصري، بينما مجموعة من التشريعات جرمت القذف والسب عبر الإنترنت كالتشريع القطري و الأردني.

3- جريمة القذف و السب عبر وسائل الاتصال الاجتماعي يميزها بأنها ترتكب عبر شبكة الإنترنت الأمر الذي يؤدي إلى وجود صعوبة في إثباتها و التحقيق فيها، لسهولة إتلافها ومحوها من قبل الجاني، كما أنه يجب الاستعانة بخبراء فنيين للحصول على أدلتها و إثباتها.

4- جريمة القذف والسب عبر وسائل التواصل الاجتماعي عالية الخطورة نظرًا لسهولة ارتكابها و سرعة انتشارها بين أفراد المجتمع و أثرها البالغ على سمعة و حياة المجني عليه، فهي من الجرائم التي تثير الكثير من الصعوبات و المشكلات من حيث اكتشاف أدلتها و إثباتها.

التوصيات

1- تدريب وتأهيل الجهات المختصة في مكافحة هذا النوع من الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت لكيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم، بطريقة تساعدهم على أداء أعمالهم القضائية.

2- إدارج مادة في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية عن السب و القذف بارتكاب وسائل تقنية المعلومات منفصلة عن المادة (8) وختمها بسب وقذف الموظف العام مثلما فعل المشرِّع الإماراتي، وذلك لما لهذه الجريمة من خطورة على المجتمع فهي تؤثر على سمعة المجني عليه وتخدش كرامته، ولسرعة انتشارها في الوقت الحاضر يجب تمييز العقوبة وإضافة ظروف مشدة فيها.

3- يجب على المشرِّع القطري أن ينص على اشتراط تقديم الشكوى في جرائم السب و القذف التي تقع بواسطة الإنترنت واشتراط تقديمها من المتضرر نفسه، حتى لا تنشغل السلطات العامة في شكاوي لا تمت للمشتكي بأية صلة.

4- ضرورة تعديل نص المادة(8) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بحيث أنه العقوبة تشمل الحبس و السجن في أن واحد وليس أحدى العقوبتين، حيث أنه من خلال اطلاعي على كثير من الأحكام القضائية تم الأكتفاء بالغرامة المادية فقط دون الحبس، ولما للحبس من رهبه وردع للفاعل بحيث أنه لايقوم بتكرار هذا الفعل مرة أخرى.

5- ضرورة تعديل المادة الخاصة بتسليم المجرمين في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بحيث تكون بشكل أوضح بشأن الجرائم التي يجوز تسليم المجلرمين فيها وضم جريمة القذف و السب، لما لهذي الجريمة من أثر على المجني عليه، وقد يؤدي أرسال أحد الأشخاص قذف لشخص ما إلى فصلة من عملة أو وظيفته وهو خارج البلد الذي تم فيه فعل الجريم، وبالتي لا يستطيع المجني عليه أن يأخذ حقه من الجاني إلا بتسليمه للدولة التي تم فيها الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1- إبراهيم سيد أحمد، البراءة و الإدانة في السب و القذف والبلاغ الكاذب والشهادة الزور و اليمين الكاذبة علمًا وعملاً، دار الكتب القانونية، مصر، القاهره، 2013

2- سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

3- شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب و القذف و جرائم النشر في ضوء القضاء و الفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007

4- د.طارق عفيفي صادق أحمد، الجرائم الإلكترونية جرائم الهاتف المحمول: دراسة مقارنة بين القانون المصري و الإماراتي و النظام السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015

5- د. عبد الخالق النوري، جرائم القذف و السب العلني وشرب الخمر، بين الشريعة و القانون، المكتبة العصرية، ط3 بيروت، لبنان، 1973.

6- د. عبد الله محمد الحكيم، ضمانة المتهم في التفتيش: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2013

7- د. عبد الإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات: شرح الأحكام الموضوعية في قانون الجرائم الإلكترونية، دار وائل للطباعة و النشر و التوزيع،2017

8- غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية، ماهيتها خصائها كيفية التصدي لها قانونًا، الدار العلمية الدولية، عمان، الطبعة الأولى،2016.

9- د. غنام محمد غنام، جرائم السب والقذف في القانون الكويتي (مع التركيز على جرائم الصحافة)، مؤسسة دار الكتب للطباعة، الطبعة الأولى.

10- د. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت: وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت، دار الفكر و القانون المنصورة، ط13، مصر، 2013.

11- د. غنام محمد غنام والدكتور بشير سعد زغلول، شرح قانون العقوبات القطري: القسم العام نظرية الجريمة – نظرية الجزاء، إصدارات كلية القانون: جامعة قطر، 2017، ص165.

12- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص وفقًا لآخر التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2012.

13- مجدي سعد بلال، السب العلني: دراسة علمية وعملية للجريمة طبقًا لما استقرت عليه أحكام النقض حتى سنة 2001، المنشورات القانونية (2) دار اقرأ للطباعة، القاهرة، مصر 2004

14- مجدي سعد بلال، جنحة القذف: دراسة علمية وعملية للجريمة طبقًا لما استقرت عليه أحكام النقض حتى سنة 2001، المنشورات القانونية، 2004.

15- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

16- د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجريمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت " دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية، ط1، 2019.

17- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب و القذف و البلاغ الكاذب: ملحق بأحدث أحكام محكمة النقص، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2002.

ثانيًا: رسائل الماجستير:

1- أمجد حسين مرشد الدعجة، إستراتيجية مكافحة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2014.

2- خديجة يوسف محمد نور، طرق إثبات جرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، 2014.

3- شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية في القانون الجزائري الأردني و الكويتي و المصري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2010.

4- ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية هن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون،2018.

ثالثًا: المجلدات القانونية و البحوث و المقالات.

1- حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف والسب العلني عبر الإنترنت: دراسة مقارنة، المجلة القانونية القضائية، قطر، العدد الأول – السنة التاسعة، 2015.

2- حنان أوشن، جرائم النشر بين الشريعة والقانون، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد11 ع2، 2019.

3- نورة رمدوم، أدلة الإثبات الجنائي عبر شبكة الإنترنت، منشورات مجلة دفاتر قانونية- سلسة دفاتر جنائية، مجلد1، 2016.

4- قاسم محمود حياصات، أحكام الشكوى في القانون الإماراتي والمقارن المصري السوري الأردني والشريعة الإسلامية، القيادة العامة للشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، مجلد19، العدد75، 2010.

5- وسام الدين محمد العلكة، التعاون الدَّولي في مواجهة جرائم الإنترنت، مجلة آداب البصرة، جامعة البصرة-كلية الآداب، العدد66، 2013.

رابعًا: الأحكام القضائية:

الطعن رقم (88) لسنة 2010، تمييز جنائي، جلسة 2010/5/3، محكمة التمييز القطرية

الطعن رقم (436) لسنة 2015، تمييز جنائي، جلسة 2016/6/6، محكمة التمييز القطرية

الطعن رقم (2) لسنة 2006، تمييز جنائي، 2006/2/20، محكمة التمييز القطرية.

الطعن رقم (59) لسنة 2013، تمييز جنائي، 2013/4/15، محكمة التمييز القطرية.

الطعن رقم (351) لسنة 2012، تمييز جنائي، جلسة 2013/3/4، محكمة التمييز القطرية

الطعن رقم (251) لسنة 2012، تمييز جنائي، جلسة 2012/12/3، محكمة التمييز القطرية

الطعن رقم (119) لسنة 2017، تمييز جنائي، جلسة 22017/2/6، محكمة التمييز القطرية

الطعن رقم (351) لسنة 2013، تمييز جنائي، جلسة 2014/3/17، محكمة التمييز القطرية

الطعن رقم (162) لسنة 2014، تمييز جنائي، جلسة 2014/12/15، محكمة التمييز القطرية

الطعن رقم (346) لسنة 2013، تمييز جنائي، جلسة 2014/3/17، محكمة التمييز القطرية.

الطعن رقم (275) لسنة 2016، تمييز مدني، جلسة 2016/11/15، محكمة التمييز القطرية

خامسًا: الجرائد

1- جريدة العرب القطرية، تم الاطلاع عليه في 2010/7/14، رابط الموقع:

https://s.alarab.qa/1317259

2- التوعية القانونية خطوة ضرورية لمواجهة (الجرائم الإلكترونية)، (جريدة العرب 2019/2/9)، رابط الموقع: http://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=17460

سادسًا: القوانين:

1- الدستور القطري

2- قانون مكافحة الجرائم القطري رقم (14) لسنة 2014

3- قانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي

4- قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم (60) لسنة 2014

5- قانون العقوبات المصري رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته

6- قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، دولة قطر، وزارة العدل، إدارة الفتوى والعقود، الطبعة الأولى 2004م.

7- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الكويتي رقم (63) لسنة 2016

8- القانون رقم (16) لسنة 1960 بشأن إصدار قانون الجزاء الكويتي